الإيزيديون بين الحماية الدستورية والانتهاك الواقعي: دراسة تحليلية في آثار الإبادة الجماعية

مدرس/ رومان خليل رسول
كلية الادارة والاقتصاد– قسم علوم الادارية– جامعة زاخو/ اقليم كوردستان– العراق
Roman.Khalil@gmail.com

أستاذ المساعد/ رينجبر جميل شيخو
عمادة مركز البحث العلمي–جامعة دهوك/ اقليم كوردستان–العراق
Ringbar.Jamil@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الايزدية، الاقليات الدينية، الدستور، الإبادة الجماعية، الضمانات الدستورية.

كيفية اقتباس البحث

رسول، رومان خليل . رينجبر جميل شيخو، الإيزيديون بين الحماية الدستورية والانتهاك الواقعي: دراسة تحليلية في آثار الإبادة الجماعية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Yazidis Between Constitutional Protection and Actual Violation: An Analytical Study of the Effects of Genocide

Lecturer/Roman Khalil Rasul
College of Administration and Economics - Department of Administrative Sciences - University of Zakho/Kurdistan Region - Iraq

Assistant Professor/Ringbar Jamil Sheikho
Deanship of the Scientific Research Center - University of Duhok/Kurdistan Region - Iraq

Keywords : Yazidis, Religious Minorities, Constitution, Genocide, Constitutional Guarantees.

How To Cite This Article
Rasul, Roman Khalil , Ringbar Jamil Sheikho, The Yazidis Between Constitutional Protection and Actual Violation: An Analytical Study of the Effects of Genocide,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the status of the Yazidis in Iraq within the constitutional framework and analyzes the effectiveness of constitutional guarantees in protecting their religious rights. It employs the genocide committed against the Yazidis in 2014 as a practical case study to assess the ability of constitutional provisions to prevent violations in reality and to highlight the serious consequences resulting from that crime. The research problem lies in the absence of an explicit constitutional provision directly protecting the Yazidis, as well as the existence of a significant gap between the theoretical constitutional protection indirectly provided by the Iraqi Constitution of 2005 and the actual reality in which such protection proved ineffective. This gap demonstrates the limitations

of the constitutional safeguards system in providing practical protection for religious minorities.

The importance of this research stems from its attempt to move beyond merely describing violations or documenting the suffering of the Yazidis. Instead, it offers a constitutional analytical approach to evaluate the effectiveness of the Iraqi constitutional framework itself and to reconsider the extent to which the Constitution is capable of protecting the rights and freedoms of religious minorities with distinct religious and cultural identities. The study aims to analyze the constitutional status of the Yazidis, identify the nature of constitutional protection afforded to religious minorities under existing provisions, and highlight the constitutional gaps within the Constitution of the Republic of Iraq (2005) that allowed violations to escalate into genocide. Based on this analysis, the research proposes constitutional, legislative, and institutional reforms intended to strengthen the protection of religious minorities and prevent the recurrence of such crimes in the future.

الملخص:

يسعى هذا البحث الى دراسة وضع الايزيديين في العراق ضمن الإطار الدستوري، وتحليل مدى فاعلية الضمانات الدستورية في حماية حقوقهم الدينية، وذلك من خلال توظيف الإبادة الجماعية التي تعرضوا لها عام (٢٠١٤) كنموذج اختبار عملي لقدرة النصوص الدستورية على منع الانتهاك الواقعي، وكذلك بيان آثار المترتبة على تلك الجريمة حادة و خطيرة، وتكمن **مشكلة البحث** في عدم وجود نص الدستوري مباشر لحماية الايزيدين و ايضا هناك فجوة حادة بين حماية الدستورية النظرية التي نص عليها دستور(٢٠٠٥) –بشكل غير مباشر–، وبين الواقع الفعلي الذي شهد انهيار هذه الحماية، وهو ما يكشف عن عجز منظومة الضمانات الدستورية عن التحول إلى حماية عملية للأقليات الدينية كالايزيدين، تنبع **أهمية هذا البحث** من كون موضوعه لا يقف عند حدود وصف الانتهاكات أو تسليط الضوء على معاناة الايزيديين فحسب، بل يقدم دراسة تحليلية دستورية لفحص كفاءة النموذج الدستوري العراقي نفسه، ويعيد طرح سؤال جوهري حول قدرة الدستور العراقي على حماية حقوق و الحريات الايزيديين، لا سيما عندما تكون الأقلية المعنية لها خصوصية دينية وهوية ثقافية تختلف عن السائد. كما أن هذه الدراسة تقدم مساهمة علمية مباشرة في فتح مجال إصلاح دستوري واقعي مبني على حالة موثقة دولياً، بحيث لا تبقى الحماية الدستورية مجرد نصوص، بل تتحول إلى درع لمنع من الانتهاك، و أما **الأهداف الرئيسية للبحث** فتتمثل في: تحليل موقع الايزيديين ومكانتهم الدستورية، وتحديد طبيعة الحماية الدستورية المقررة للأقليات الدينية وفق النصوص الحالية، وبيان الثغرات دستور جمهورية العراق

لعام (٢٠٠٥) التي سمحت بتحول الانتهاك الى إبادة جماعية، ثم استثمار هذا الواقع في اقتراح إصلاحات دستورية وتشريعية ومؤسسية تمنع تكرار مثل هذه الجرائم غير إنسانية مستقبلاً.

١.مقدمة

لا شك أن المجتمع العراقي يتميز بطابعه المتعدد اجتماعياً والمتنوع ثقافياً، إذ تعيش على أرض هذا البلد العديد من المكونات المجتمعية المختلفة، سواء من الناحية القومية كالعرب والكورد والتركمان وغيرهم من القوميات الأخرى، أم من الناحية الدينية كالمسلمين والمسيحيين والإيزيديين وأتباع الديانات الأخرى. وقد جاء العقد الاجتماعي العراقي الجديد، المتمثل في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بما يضمن المساواة بين جميع العراقيين بغض النظر عن انتماءاتهم القومية أو الدينية، كما اعترف بكامل الحقوق الدينية للأقليات، ومنهم الإيزيديون، وكفل حمايتهم.

إلا أن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك، إذ تعرض هذا المكون، بعد إقرار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إلى انتهاكات جسيمة، كان أشدها قسوة ما تعرض له عام ٢٠١٤ على يد تنظيم تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، حيث قامت تلك الجماعة، وبشكل منهجي، بارتكاب جرائم إبادة جماعية بحقّ هذا المكون، الأمر الذي أثر فيه روحياً واجتماعياً ونفسياً واقتصادياً، بل وديموغرافياً أيضاً. ومن ثم فإن البحث في هذا الموضوع يكتسب أهمية علمية وأكاديمية، فضلاً عن أهميته الإنسانية.

١.١.أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول تحليل اثار أخطر جريمة تعرض لها المكون الإيزيدي عام ٢٠١٤، كما تكمن أهميته في بيان أوجه القصور في الحماية الدستورية التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بشأن حماية المكونات الدينية، ولا سيما المكون الإيزيدي.

١.٢.أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الحماية الدستورية للمكونات المجتمعية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما يسعى إلى بيان آثار الإبادة الجماعية التي تعرض لها الإيزيديون عام ٢٠١٤ من مختلف الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية والديموغرافية.

١.٣.إشكالية البحث: على الرغم من أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أقر مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، وكفل حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، فإن المكون الإيزيدي تعرض عام ٢٠١٤ لجريمة إبادة جماعية على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وقد كشفت هذه الأحداث عن فجوة بين الضمانات الدستورية المقررة لحماية المكونات الدينية وبين قدرتها الفعلية على منع الانتهاكات الجسيمة. ومن ثم تتمثل إشكالية البحث في

التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى كفاية وفاعلية الحماية الدستورية المقررة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في حماية المكون الإيزيدي من الانتهاكات الجسيمة، ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية لعام ٢٠١٤؟

١.٤.فرضية البحث: تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن الحماية الدستورية التي قررها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لحقوق المكونات الدينية، رغم أهميتها من الناحية المعيارية، لم تقترن بآليات مؤسسية وتنفيذية كافية لضمان تطبيقها الفعلي، الأمر الذي أسهم في عجز منظومة الحماية الدستورية عن منع الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها المكون الإيزيدي، ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) عام ٢٠١٤.

١.٥.منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، فضلا عن تحليل آثار الإبادة الجماعية التي تعرض لها الإيزيديون.

١.٦.خطة البحث: لبيان كافة الجوانب المتعلقة بموضوع البحث سنقسم بحثنا هذا على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول، الإطار التعريفي والدستوري لوجود الإيزيديين في العراق، وقسمناه على مطلبين، خصصنا الأول للتعريف بالديانة الإيزيدية وموقعها الاجتماعي، في حين تناول المطلب الثاني، الوضع الدستوري للإيزيديين في النظام القانوني العراقي، أما المبحث الثاني فقد تناول، النصوص الدستورية المنظمة لحرية الدين والمعتقد، وقسمناه على مطلبين، تناول الأول مفهوم الحماية الدستورية ومرتكزاتها. في حين تناول الثاني، نطاق الحماية الدستورية والضمانات القانونية للحقوق الدينية. ومن ثم نتناول في المبحث الثالث، الإبادة الجماعية للإيزيديين وآثارها على منظومة الحماية الدستورية وقسمناه على مطلبين نتناول في المطلب الأول جريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين عام (٢٠١٤)، في حين نتناول في المطلب الثاني آثار الإبادة الجماعية على الإيزيديين ومستوى الحماية الدستورية. وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها.

٢. الإطار التعريفي والدستوري لوجود الإيزيديين في العراق

عد المكون الإيزيدي من المكونات الدينية القديمة في العراق، وقد تعرض هذا المكون للعديد من المآسي وحملات الإبادة الجماعية والتهجير القسري. وبعد إقرار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تم الاعتراف به كديانة موجودة في العراق وجزء من التنوع المجتمعي العراقي. وعليه، لبيان ذلك، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

١.٢. التعريف بالديانة الإيزيدية وموقعها الاجتماعي:

يعد المكون الإيزيدي واحداً من المكونات الدينية في اقليم كوردستان– العراق، وهو جزء من التعددية المجتمعية، عليه لبيان كل ما يتعلق بالمكون الإيزيدي أرتأينا ان نقسم هذا المطلب على الفرعين التاليين.

١.١.٢. أصل وتسمية المكون الإيزيدي وأماكن تواجده:

تعددت الآراء والاتجاهات الفكرية حول الديانة الإيزيدية ولا سيما فيما يتعلق بتسميتها وأصولها التاريخية والدينية، حيث يرى بعض الباحثين أن اسم الإيزيديين جاء من أسم الخليفة الأموي الثاني يزيد بن معاوية، على إعتبار أن الديانة الإيزيدية ما هي إلا فرقة إسلامية ضالة أو منشقة يعود تاريخها إلى أوائل القرن السابع عشر وينسبها إلى يزيد بن معاوية. لكن الكثير من الكتاب والمؤرخين يرفضون هذه الفرضية[١]. بينما يذهب فرق آخر من الكتاب إلى أن الديانة الإيزيدية تعد من بين الديانات القديمة في منطقة وادي الرافدين، وأعتبر الديانة الإيزيدية أمتداداً تاريخياً وحضارياً وإنسانياً للديانة البابلية المتمثلة بعقيدة الإله نابو. مستنداً إلى وجود بعض المشتركات بين الديانة الإيزيدية والعقيدة المذكورة، ومنها (عيد آكيتو) الذي يعد عيد رأس السنة بالنسبة للبابليين والإيزيديين. وكذلك الحال بالنسبة للمراسيم الدينية وشعائر دفن الموتى حيث يؤدي عند كلتا الجماعتين بمصاحبة فرق موسيقية خاصة، إضافة إلى ذلك هناك العديد من الدلائل تؤكد على تطابق شخصية الطاووس ملك (الإله الواحد ذو الثنائية في الواحد، هو الرمز الأعلى المقدس لدى الأيزيديين أينما وجدوا)، والأله نابو أو الأله مزدوخ المقدس لدى البابليين[٢].

ومن جهة أخرى، يشير عدد من الباحثين إلى ان كلمة الإيزيدية مشتقة من مدينة يزد الإيرانية، ويرى إن معتقدات الطائفة الإيزيدية منحدرة من ديانات فارسية قديمة مثل الزرادشتية والمانوية[٣].

وأخيراً ذهب العديد من الدارسين إلى أن الديانة الإيزيدية هي الديانة الميدية الكوردية القديمة، وأن الإيزيديين يعتبرون أنفسهم أحفاداً للميديين ومحافظين للديانة الميدية حسب أعتقاد هذا الرأي، على إعتبار أن أصل أيزدية يرجع إلى سلالات كوردية، وهم بالاصل من شعوب سلسة جبال الزاكروس الذين وجدوا فيها أكثر من (٤٥٠٠) سنة. وأن ما يؤيد هذا الإتجاه هو أراء العديد من المؤرخين والكتاب، حول أصل الإيزيديين وإعتبارهم من القومية الكوردية، ويبررون أراءهم بالعديد من الدلائل. أهمها أن الإيزيدين لا يتكلمون إلا اللغة الكوردية، فهي لغة نصوص الإيزيديين وأدعيتهم، فالكتابان المقدسان لهذه الديانة وهما (الجلوة) و الكتاب الأسود (مصحفا رش) قد كتبا باللغة الكوردية وبأبجدية كوردية أصلية وقديمة. كما أن هناك عامل الارتباط الجغرافي بكوردستان

بالنسبة للايزيدية، وهم يعيشون ضمن أراضي كوردستان. كما أكد كتاب (شرفنامة) بأن الإيزيدية تدخل ضمن إطار الأمة الكوردية. إضافة إلى ذلك عرف البعض الإيزيديين بالداسنيين، ومن المعلوم أن الداسنين هم الكورد الذين كانوا يتواجدون في جبال داسن[٤].

ومن الناحية الجغرافية يتواجد الإيزيديون في اقليم كوردستان–العراق، إضافة إلى بعض المناطق المتنازع عليها (المشمولة بتطبيق المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام(٢٠٠٥). حيث يتركز القسم الأعظم منهم على أطراف الموصل ومنطقة الشيخان مركزهم الديني، حيث يوجد فيها مراقد كبار شيوخهم لاسيما الشيخ عادي، ومن مراكزهم المهمة في هذه المنطقة (باعدري) قاعدة أميرهم و(بحزاني) و(بعشيقة) و(عين سفني) وما حولها، وكان الإيزيديون أكثر كثافة في جبل مقلوب والذي يقع ضمن نفس المنطقة، وهناك قرى وبلدات إيزيدية عديدة بين أتروش ونهر الكرمل وتل اسقف. كما تتواجد قرى ومجمعات إيزيدية ضمن أقضية زاخو وسيميل وتلكيف ودهوك ولا سيما في مناطق القوش وبةريني وقايديا وسليفاني، وبذلك تكون المناطق الواقعة شرقي نهر دجلة وحتى الزاب الكبير يقع ضمنها أهم مراكزهم في العراق. أما منطقة جبل سنجار فتعتبر من المناطق والمواقع الرئيسة المهمة التي يسكنها الكورد الإيزيديين في العراق[٥].

٢.١.٢. الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع الإيزيدي في العراق:

للمكون الإيزيدي عدة خصائص تميزه عن غيره من المكونات الدينية الأخرى. ومنها ما يلي: –

أولاً:– كتبهم ومعتقداتهم: للديانة الإيزيدية كتابان مقدسان أحدهما الجلوة (جةلوة)، وهو يتضمن ما خاطب به الباري تعالي عباده، والمقصود بهم الإيزيدية، وكلاماً في قدمه تعالى وبقائه وقدرته ووعده ووعيده...إلخ. أما الثاني فهو الكتاب الأسود (مصحةفا رةش) الذي يتحدث عن خلق السماوات والأرض وما فيها من جبال وأشجار وبحار، وخلق الملائكة والعرش وآدم وحواء وإرسال الشيخ (عادي بن مسافر) من الشام إلى لالش وغير ذلك[٦]. وفيما يتعلق بمعتقداتهم هي ما يلي:

١–التوحيد، فهم يعتقدون أن الله هو الواحد الأحد لا مثيل ولا نظير له، وهو الرب الذي أمر إبراهيم الخليل ببناء الكعبة المشرفة، حيث انتهت إدارة شؤونا إلى الأمويين.

٢–تقديس وتعظيم طاووس الملك، أي رئيس الملائكة جبرائيل الأمين، حيث يعتقدون أن الله خلق المخلوق الأول وهو جبرائيل يوم الأربعاء، وأمر الله جبرائيل بخلق ستة ملائكة، واليوم المقدس عند الملة اليزيدية يوم الأربعاء، وهو عطلتهم الرسمية والدينية.

٣–إن يزيد بن معاوية سلطان، وجد الملة اليزيدية. وعدي بن مسافر هو الذي أكمل وجدد وأعلن الديانة بشكل رسمي، كما نراها اليوم. وسيعود يزيد ذات يوم ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٤-عدم الإيمان بوجود إبليس أصلاً، ويعتقدون أن الخير والشر كله من الإنسان. وإذا كان هناك وجود للإبليس، فهو مخلوق لله. بناء على ذلك، فالله تعالى شريك معه في الشر. فعليه، لا يعتقد اليزيديون بوجود إبليس، وعبادتهم له تهمة باطلة.

٥-إنم شعب الله المختار، ولغتهم الكردية هي لغة أهل الجنة.

٦-لا يجوز لليزيدي أن يتزوج بغير اليزيدية والعكس صحيح[٧].

ثانياً: طقوسهم الدينية:

١-الشهادة: وهي: أشهد أن لا إله إلا الله، وسلطان يزيد حق حبيب الله. ويلاحظ أن يزيد بمثابة النبي عندهم.

٢-الصلاة: صلون في اليوم والليلة صلاتين، صلاة الشروق، وصلاة المغرب. قبلتهم التوجه إلى الشمس، وتقام الصلاة وقوفاً، وفي الغروب يتوجهون إلى طرف غروب الشمس. أمّا في ليلة القدر اليزيدي، فهي عندهم ليلة مباركة، يصلّون ويعبدون الله من المغرب إلى شروق الشمس، وعندهم هذه الليلة خير من ألف شهر .

٣-الصيام: يبدأ وقت الصوم عند الإيزيدين من الفجر إلى غروب الشمس وهي أربعة أنواع:

أ-بمناسبة ميلاد يزيد بن معاوية، حيث يصومون ثلاثة أيام قبل ميلاده، ويوم مولده، وتقع هذه الأيام الأربعة في الأسبوع الثاني من شهر كانون الأول، وتبدأ بيوم الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، وهو يوم ميلاد يزيد. هذا الصوم يدل على مدى اعتقاد وحبّ اليزيديين للأمويين، ويزيد بشكل خاص.

ب-صوم الأربعينية، وهو صوم أربعين يوماً في الشتاء.

ت-صوم أربعين يوماً في الصيف.

ث-صوم عيد الخضر.

٤-الزكاة: هي تبرعات من أبناء الملة، اليزيدية إلى فقراء الملة ولتشييد وإدارة مزاراتهم المقدسة، حيث تعطى هذه الأموال بعد جمعها إلى رئاسة الملة.

٥-الحج: من واجبات الديانة الإيزيدية أداء فريضة الحج بالسنة مرة، ويصادف الشهر العاشر من السنة الميلادية، والحج يكون في منطقة لالش، والوقوف يكون على أحد الجبال المجاورة لمرقد الشيخ عدي بن مسافر الذي يسمّى جبل عرفات، وتحت هذا المرقد عين ماء تسمّى ماء زمزم، حيث يعتقدون أنّ عدي بن مسافر بكرامته ضرب الأرض فخرج منها الماء[٨].

ثالثاً:- الأعياد الإيزيدية: هناك ثمانية أعياد دينية عند الإيزيديين هي:

١-عيد مياد يزيد بن معاوية: يبدو أنه من أعيادهم المهمة؛ لأنّ فيه صيام أربعة أيام كما قدّمنا، حيث يصادف أول يوم جمعة من الأ أسبوع الثاني من شهر كانون الأول.

٢-عيد رأس السنة: ويصادف هذا العيد يوم الأربعاء من شهر نيسان، أول الربيع. ويسمونه (سر صالي)، إذ يعتقدون أنّ في هذا اليوم يصادف نزول الروح على الأرض.

٣-عيد بيلندة: ومعناه بالعربية ميلاد الطفل، ويصادف في الرابع من شهر كانون الثاني، وهو من الأعياد المقدسة، إذ يشبه عيد ميلاد المسيح، أو المهدي المنتظر عند المسلمين.

٤-عيد خَضر إلياس: ويدّعي اليزيديون أن خضر بمعنى رب العالمين وإلياس بمعنى الطاووس جبرائيل، وقد نزلا إلى الأرض بهذا الاسم، ويصادف يوم الخميس في الثاني من شهر شباط.

٥-عيد الأضحى المبارك: هذا العيد يقع في شهر ذي الحجة بعد الانتهاء من مراسيم الحج، ويجب على كل يزيدي أن يذبح الأضحية، كما تقدّم في بيان الحج خامس طقوسهم الدينية.

٦-عيد الجماعة: وهو يوم وفاة عدي بن مسافر، وهو يوم إعلان الديانة اليزيدية.

٧-ليلة القدر: يوم مقدس يصادف تاريخه كما هو عند المسلمين، وهي بمثابة ألف ليلة من العبادة.

٨-عيد الأربعانية: عيد بعد صيام الأربعين يوماً في الشتاء والصيف، مثل عيد الفطر عند المسلمين[٩].

رابعاً:- الطبقات الإجتماعية: المجتمع الأيزيدي مجتمع مراتبي، تتوزع المهام الدينية والاجتماعية بين مراتبه الروحية والدنيوية ، وكل مرتبة لا تتعدى صلاحياتها ومهامها إلى صلاحيات ومهام المراتب الأخرى . يجلس على قمة هرم هذا المجتمع (مير ميران)، أو أمير الشيخان، الذي يعني بأمور المجتمع الدينية والاجتماعية، ويتمتع بصلاحيات مطلقة تقريبا. يأتي بعده شيوخ الدين، ويدعى أكبرهم بابا شيخ. ومن اختصاصه القيام بمهام الدين العليا. يأتي من بعدهم البيرات وهم كهنة متخصصون بأمور محددة من الدين كإدارة أمور الصوم والإفطار. ثم الفقراء القائمون على خدمة ضريح الشيخ آدي أو عدي، وتعليم الطقوس، وهم يحتفظون بالخرقة المشهورة بين الأيزيديين كوسيلة للتبرك والقسم، وتعود بالأصل إلى الشيخ آدي. ثم القوالون ومهامهم إحياء الطقوس الدينية بالعزف وحمل السناجق السبعة. ثم الكواجك ومهامهم معالجة مراسم الجنائز كتلقين الأموات، والتكفين والدفن، وكذلك تفسير الأحلام[١٠].

وعلى الصعيد الديني، هناك تقسيم طبقي الديني للمكون الإيزيدي:-

١-**بابا شيخ:** هو الرئيس الروحاني الديني للإيزدين جميعاً، ويتولى بابا شيخ المرجعية الدينية الايزدية ويقف على رأس علمائهم.

٢-**الفقير:** تعني الزاهد تاركاً الدنيا الذي يتجه لعبادة الله والسجود لجلاله، وفقراء الإيزدية هم صالحها وزهادها وذوو السيرة الحسنة بينهم.

٣-**القواليين:** هم الكهنة المرتلون للأقوال الدينية والادعية والأناشيد ويصاحب ترتيلهم العزف على الآلات المقدسة (الدف والشبابة).

٤-**الكواجك:** في المفهوم الديني الإيزيدي يعني العارف والمبتصر بعلوم الغيب والماورائيات، أي المختص بأمور الغيب والتنبؤ بها.

٥-**بيشي مام:** رتبة دينية ضمن حاشية بابا شيخ عند حضوره إلى لالش في الأعياد والمناسبات، ويرتدي ملابس بابا شيخ.

٦-**بابا كافان:** وهو من عائلة أمادين بن الشيخ شمس أي أنه من الأصل الشمساني، ويقوم بواجبات التوعية الدينية، ويرتدي ملابس بابا شيخ.

٧-**بابا جاويش:** ليس له طبقة دينية محددة، ومحل إقامته الدائم في معبد لالش، ويقوم بالوظائف الخدمية في هذا المعبد ويلبس ملابس كبابا شيخ ويشد في وسطه الحبل المقدس (رستة) ولا يجوز له الزواج[١١].

٢.٢. الوضع الدستوري للإيزيديين في النظام القانوني العراقي

١.٢.٢. الاعتراف الدستوري بالتنوع الديني والمذهبي:

من المعلوم ان العراق ليس مهداً للحضارات القديمة فقط، بل هو أرض احتضن عبر قرون طويلة طيفاً واسعاً من الأديان والمذاهب والمعتقدات. فالتنوع الديني الذي يميز به ليس وليد العصر الحديث، بل هو نتيجة تراكمات تاريخية ودينية وثقافية تعود إلى آلاف السنين، منذ حضارات سومر وأكد وبابل وحتى الحقبة الإسلامية وما تلاها. واليوم، رغم ما مر به هذا البلد من صراعات والنزاعات، لا يزال هذا التنوع قائماً، ويعكس فسيفساء مذهلة للهوية العراقية[١٢].

وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، نجد انه اعترف بالتعددية الدينية والمذهبية حيث اشار الى ان العراق هو "بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، ..."[١٣]. يظهر من هذا النص ان المشرع الدستوري اشار الى ان المجتمع العراقي يتكون من عدة قوميات واديان ومذاهب مختلفة. ولكي تكون هناك حماية دستورية لهذا التنوع جاء الدستور واقر مبدأ المساواة، حيث نص على ان "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس ... أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي..."[١٤]. كما ويضمن الدستور الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزديين والصابئة المندائيين[١٥].

بناء على ما تقدم يمكن القول ان المشرع الدستوري اقر بصورة صريحة بوجود التعددية الدينية في العراق، وحظر كل انواع التمييز بين العراقيين بسبب الدين او المذهب او العقيدة، وعلى الرغم من ان الدستور اشار الى ان الاسلام هو الدين الرسمي للدولة، إلا انه مع ذلك نص على ضمان الحقوق الدينية لجميع الافراد كالإيزيدين في حرية العقيدة والممارسة الدينية.

يظهر لنا مما تقدم ان الدستور اعترف بالايزيديين كجزء من التعددية الدينية في العراق. إضافة إلى ذلك ولضمان حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والالتزام باحوال الشخصية جاء الدستور ونص على ان "العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ..."[١٦]. كما اقر الدستور بانه "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"[١٧]. كما اشار الدستور في المادة (٤٣) من على ان "اتباع كل دين أو مذهب احرار في: ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها[١٨].

٢.٢.٢. التمثيل السياسي والإداري للإيزيديين في مؤسسات الدولة العراقية:

من المعلوم أن السلطة السياسية هي مجال للآمال البشرية، حيث يسعى كل إنسان أو كل جماعة بشغف التوجه نحو الغايات الفعلية بما فيه الكفاية للقضاء على سبب أهانتها أو قمعها من خلال الهيمنة على السلطة أو المشاركة الفعلية فيها[١٩]. لذلك تعد السلطة السياسية من أهم الوسائل والأدوات التي يمكن الأعتماد عليها من قبل الدولة في تحقيق الأهداف والغايات التي تسعى الجماعات المتنوعة للوصول إليها. من هذا المنطلق أصبحت السلطة السياسية هدفاً رئيسياً تتنافس جماعات مختلفة حولها، وذلك لأن السلطة السياسية بحد ذاتها تعكس مكانة للجماعة التي تسيطر عليها، وإذا لم يكن إمتلاك الجماعة التعددية للسلطة السياسية مكسباً لها، فإنه على الأقل سيكون عاملاً مساعداً لمنع الضرر الناشئ عن سيطرة جماعة أخرى عليها، فمسألة أن الجماعة الاثنية الذي لا تمثيل لها في السلطة، لا تعني فقط أن هذه الجماعة خارج السلطة، بل ستكون تابعة لجماعة أخرى وخاضعة لها، وأن إقليمها يحكمه حاكم آخر. وفي ضوء هذا الواقع يسهل تفهم تصاعد مطالب الجماعات التعددية المتعلقة بالتمثيل في المؤسسات الحكومية والمناصب السيادية والإدارية[٢٠].

من هنا يمكن القول، أن المطالب السياسية تتخذ مجالين مهمين في الدولة أولهما تمثيل الجماعة الأثنية في المؤسسات السياسية الرسمية، وثانيهما الحصول على المناصب العامة لرعاياها، فبالنسبة إلى التمثيل في المؤسسات السياسية، يتنافس مختلف الجماعات الاثنية من أجل السيطرة على تلك المؤسسات العامة للدولة، فكل الأطراف السياسية داخل الدولة تسعى للسيطرة على أكبر

قدر من الوظائف الرئيسية، وبالتالي نجدها تضع هذه القضية في صلب أجندتها السياسية، إضافة إلى محاولاتها المستمرة في إعادة ترتيب وتقليل التفاوت في التمثيل في الوظائف السياسية العامة داخل البلاد(٢١).

إنطلاقاً من ذلك، تعمل العديد من الحركات السياسية التي تمثل الجماعات المتنوعة من أجل الحصول على التمثيل الحقيقي في المؤسسات الحكومية، وتأمين المزيد من السلطة، وغالبا ما يظهر هذا المطلب أثناء مراحل التحولات الديمقراطية في البلد، حيث يحاول كل جماعة متنوعة إبراز مطالبها الأساسية من الأمن والمساواة والأعتراف والمشاركة السياسية الفعلية في السلطة(٢٢).

لذلك، تشهد العديد من الجماعات التعددية الكثير من التنافس والصراعات السياسية بين مختلف الجماعات، حول التمثيل في مؤسسات الدولة وما يمثله ذلك من مكاسب مادية ورمزية للجماعة المسيطرة، وهذا ما يجعل النظام أمام مطالب متعارضة، حيث هناك جماعات تسعى للحفاظ على الوضع القائم، خاصة إذا كان في صالحها وجماعات أخرى ناقمة وساخطة على التوزيع القائم للمناصب والوظائف. وعادة ما تلجأ الجماعات الإثنية الأقل قدرة على المنافسة العامة على شغل وظائف الخدمة المدنية بسبب ضعف قدراتها التعليمية المؤهلة، إلى المطالبة باتباع سياسات التخصيص والحصص الإثنية في تولية الوظائف، مما يضمن التمثيل في الأجهزة الحكومية وفي المقابل تميل الجماعات الأكثر تعليما وتأهيلا إلى جعل المهارة والكفاءة هو القاعدة في تولي المناصب العمومية(٢٣).

وأحياناً يلجأ بعض الجماعات التعددية إلى المطالبة بإضفاء نوع من الحصانة على حصتها في المناصب العامة؛ من خلال النص على تلك الحصة في دستور الدولة أو قوانينها الأساسية، كما هو الحال بالنسبة لقانون أنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، التي تمنح المكون المسيحي خمسة مقاعد في مجلس النواب، ومقد واحد لكل من المكون الايزيدي والمكون الصابئي المندائي والمكون الشبكي ومكون الكورد الفيليين. على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حال مشاركتهم في القوائم الوطنية(٢٤).

وفيما يتعلق بالتمثيل في المؤسسات الادارية جاء دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، ونص على انه: "يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون".

بناء على ما تقدم، يمكن القول ان المشرع الدستوري لم يشير صراحة الى المكون الايزيدي، إلا انه يمكن الاستدلال عليه من خلال عبارة (وسائر المكونات الاخرى) الواردة في النص، وذلك بقصد ضمان حماية حقوقه الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية. ومع ذلك لم يترجم هذا النص

على ارض الواقع بالنسبة لهذا المكون. إلا بشكل محدود، حيث اصبح لديهم دائرة أوقاف خاصة ضمن الاوقاف غير المسلمة في الحكومة الاتحادية بموجب المادة (١) من قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢.

وفي إقليم كوردستان – العراق، نجد أن تخصيص المقاعد البرلمانية للأقليات يتم على أساس قومي، الأمر الذي يحرم المكون الإيزيدي من الحصول على المقاعد المخصصة (الكوتا)، لكونه يعد جزءاً أصيلاً من القومية الكوردية. ومع ذلك، فإن هذا المكون يحظى بفرصة التمثيل من خلال الترشح ضمن قوائم الأحزاب الكوردستانية.

وفيما يتعلق بالتمثيل في المناصب الإدارية في المؤسسات الرسمية في إقليم كوردستان، نجد أن المشرع الكوردستاني أكد في قانون حماية المكوّنات على حق المكوّنات الدينية في المشاركة في إدارة المؤسسات الحكومية والإدارية في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية، الأمر الذي يعني أن لأبناء المكوّن الإيزيدي الحق في إدارة والمشاركة في المؤسسات الحكومية والإدارية في مناطقهم[٢٥]. كما نص على أن تكون للديانة الإيزيدية مديرية عامة ضمن تشكيلات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فضلاً عن تعيين أحد مستشاري الوزارة الأربعة من المكوّن الإيزيدي[٢٦].

٣.نطاق الحماية الدستورية والضمانات القانونية للحقوق الدينية

تعد الحماية الدستورية الإطار الأعلى الذي يصان من خلاله الحقوق و الحريات بشكل عام، و بخاصة تلك المتعلقة بحرية الدين و المعتقد، الحماية الدستورية تمثل الضمانة العليا لصيانة التعددية الدينية والثقافية ومنع اشكال الإقصاء أو الاصطهاد التي قد تتعرض لها الجماعات ذات الخصوصيات العقدية، فإن دراسة نطاق الحماية الدستورية والضمانات القانونية للحقوق الدينية ضمن مبحث مستقل، ينبغي توزيعه الي مطلبين متخصصين، فأما المطلب الأول سنخصص لمفهوم الحماية الدستورية و مرتكزاتها، بينما المطلب الثاني سيتطرق الي النصوص الدستورية المنظمة لحرية الدين و المعتقد.

١.٣.مفهوم الحماية الدستورية ومرتكزاتها:

تشكل الدستور المرجع الاعلى الذي تستقى منه المبادئ الاساسية سامية لصون كرامة الانسان وحماية تمتعه دون التمييز، لذا يتناول هذا المطلب اساس مفهوم الحماية الدستورية ومرتكزاتها، موضحا تمييزها عن الحماية القانونية، ومحللا الاليات التي يستندها دستور جمهورية العراق لضمان الحقوق الدينية.

١.١.٣. تعريف الحماية الدستورية وتمييزها عن الحماية القانونية:

قبل أن نتطرق الي تعريف الحماية الدستورية يجب ان نحدد ما يعنيه كل من كلمة الحماية و الدستور لغة واصطلاحا ثم سنتناول تمييز الحماية الدستورية عن الحماية القانونية و كما يلي:

أولاً: تعريف الحماية الدستورية لغةً واصطلاحاً:

اشتقت كلمة الحماية من الفعل الثلاثي المجرد (حمى)، فيقال (حمى فلانا الشئ يحميه حميا و حمى وحماية: منعه و دفع عنه، ويقال: حمى فلانا الشئ حماه من الشئ. والقوم حمية و الحماية: دافع عنهم في الحرب ونحوها، فهو حام جمع حماية و حماة)[٢٧]. وكذلك وفق المعجم المعاني مصدر الحماية هي (حمى)، على وزن الفعل (حمى يحمي، احم، حميا، وحماية)، فهمو حام، المفعول محمي. (حمى الشر منه: منعه و دفعه عنه)، مثال حماية المواطنين: وقايتهم و صيانتهم[٢٨].

ويمكن تعريف الدستور بأنه القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة، أي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وتنظم سلطاتها العامة والعلاقة فيما بينها من ناحية و العلاقة بين هذه السلطات والأفراد من ناحية أخرى، وتحدد الحقوق و الحريات العامة[٢٩].

ومن الناحية الاصطلاحية تعرف الحماية الدستورية بانها "المنع والدفع الذي يقدمه الدستور لمجموعة القواعد القانونية الموجودة في صلبه والمتعلقة بتنظيم شؤون الحكم وعمل السلطات العامة وصلاحيتها أو المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ضد اي انتهاك قد تتعرض له أو تعرضت له فعلا"[٣٠]، وعرفت الحماية الدستورية ايضاً ما يحدد الدستور من قواعد واجراءات لحماية حقوق الانسان المختلفة وصيانتها من الاعتداء عليها[٣١]، وكذلك يمكن تعريف الحماية الدستورية بأنها الضمان الدستوري لحق أو حرية ما بالنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية أو إقرار القضاء الدستوري لها، مع كفالة رد الاعتداء على هذا الحق أو الحرية حال وقوعه[٣٢].

وأخيراً، يتضح أن مفهوم الحماية الدستورية ينتقل من معنه ودلالته اللغوية الى المعناه الاصطلاحي الدقيق، ليتكون اطاراً دستورياً يهدف الى حماية وصون الحقوق والحريات العامة وقيد ممارسة السلطات العامة في الدولة وفق مبدأي الشرعية وسيادة القانون دون تمييز بين المواطنين في الدولة.

ثانياً: تمييز الحماية الدستورية عن الحماية القانونية:

مما لاشك فيه بأن التمييز بين الحماية الدستورية والحماية القانونية ضرورياً لإدارك طبيعة العلاقة بين الدستور والتشريعات المنظمة لموضوع المعينة كالحقوق الدينية وآثارها على قوة الضمانات المقررة للمواطنين، لذا سنتناول التمييز الحماية الدستورية عن الحماية القانونية على نحو التالي:

أولاً: من حيث المصدر: إن الحماية الدستورية مصدرها الدستور، وهو قانون الاسمى والاعلي في الدولة، بينما التشريعات العادية تصدر عن السلطة التشريعية في دولة و لا يجوز لها أن تخالف الدستور[٣٣].

ثانياً: من حيث القوة الإلزامية: دستور لها قوة الالزامية مطلقة، ولا يجوز لإي التشريع الادنى ان تخالفها، واما التشريع العادي قوة إلزامها أدنى، ويجوز إبطالها إذا خالف الدستور، لإن الدستور يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة، والمجسد للإرادة المجتمع في ضمان الحقوق والحريات ويرتبط وصف الدولة القانونية بمبدأ احترامها والتزامها بأحكام الدستور، لأن الدستور يسمو على مختلف القواعد القانونية[٣٤].

ثالثاً: من حيث الثبات والاستقرار: إن الحماية الدستورية أكثر استقراراً لإن هناك صعوبة في تعديل الدستور الجامد، بينما التشريع العادي قابل للتعديل والتغيير وفق الظروف السياسية، الاجتاعية أو اي تغيير تحصل في بيئة الدولة، ونقصد بذلك بأن تعديل الدستور أكثر معقداً و تحتاج إجراءات أكثر من التشريع العادي.

بناءً على ما تقدم يمكن القول، بأن الحماية الدستورية تشكل الإطار الاعلى الذي يحدد حدود الحقوق و الحريات العامة ويضمن عدم الاعتداء عليها، في حين تمثل الحماية القانونية مستوى أدنى لتنظيم تلك الحقوق و الحريات، ولا ينبغي أن ننسى بأن يتكامل المستويات معا حماية منظومة فعالة تصون الفرد و تحمي من أي انتهاكات على حقوقه.

٢.١.٣.آليات ضمان الحقوق الدينية في الدستور العراقي:

تشكل الحقوق الدينية من أهم ركائز منظومة الحريات العامة في الدولة القانونية الحديثة، لان تلك الحريات تعتبر جزء لا يتجزء من كيان الفرد والهويته الثقافية والروحية. وكما جاء في المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) بأن: "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب،..."، لذا يجب أن نحدد آليات ضمان الحقوق الدينية في الدستور العراق، لترسيخ مبدأ المساواة بين جميع المكونات، وسنتناول ذلك على نحو التالي:

أولاً: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق الدينية:

إن دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) أكد على وجود المحكمة الاتحادية العليا بوصفها هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً في المادة (٩٢) منه، وأناط بها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور وبعض الاختصاصات الأخرى، للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم وصون الدستور[٣٥].

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

بناء على ما سبق، تعتبر المحكمة الاتحادية العليا أهم اليات ضمان الحقوق الدينية، فهي تعد سلاحاً بأيدي القضاة الدستورين من خلاله يتم كبح جماح السلطة التشريعية وحثها على اصدار قوانين تتماشي والمرجعية الدستورية[٣٦]، وكذلك تفسر النصوص الدستورية بما يضمن عدم التمييز بين المكونات الدينية، مما يجعلها ضمانة قضائية لصون التعددية الدينية في العراق.

على سبيل المثال، قررت المحكمة الاتحادية العيا على حماية الحقوق السياسية للمكون الأيزيدي، عندما قررت: "...بان عدد نفوس المكون الايزيدي بالاستناد الي المادة (٤٩) من الدستور يفوق ما خصص له من المقاعد في مجلس النواب بموجب الفرة (ب) من المادة (١/ثالثا) من القانون (رقم٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون التعديل قانون الانتخابات (رقم١٦ لسنة ٢٠٠٥) ، و حيث ان المادة (١٤) من الدستور تنص على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون التمييز .....) و كذلك المادة (١٦) من الدستور...، وعليه قررت المحكمة بعدم الدستوريها، ومع وجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه..."[٣٧].

ثانياً: دور مجلس النواب في حماية الحقوق الدينية:

تعتبر السلطة التشريعية في مختلف النظم السياسية احد أهم المؤسسات الدستورية في الدولة، و استناداً إلى دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) يتكون مجلس النواب العراقي من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي[٣٨].

وباعتبار أن مجالات التشريع تختلف بحسب أهميتها في النظام السياسي ومدى ارتباطها بالمصالح العليا للدولة والمبادئ العام للمجتمع نجد من بين أبرز المواضيع ذات الصلة بجمال الاختصاص التشريعي المواد المتعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة[٣٩].

وتعد الوظيفة التشريعية صلب عمل السلطة التشريعية، فهي التي تجعل البرلمان من اهم سلطات الدولة بإعتباره ممثل الأمة والمعبر عن نبضها، ولأنه الذي يسن القوانين و يعدلها ويلغيها ومن الضروري موافقته على كل مشروعات بقوانين التي تقدمها إليها السلطة التنفيذية، و كذلك يمارس السلطة التشريعية وظيفة المراقبة على أعمال السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب، وذلك لأنه أقرب السلطات تمثيلاً له وأقدرها على التعبير عن إرادته[٤٠].

وبناء على ذلك، تعتبر مجلس النواب العراقي أهم آليات ضمان الحقوق الدينية، خاصةً عبر ممارسته لوظائفه التشريعية و الرقابية، فمن خلال تشريعه للقوانين التي تضمن حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية، يسهم المجلس النواب العراقي في تعزيز بيئة الدستورية ضامنة

للتعدد الديني، وكذلك من خلال أختصاصه الرقابي على تقييم أداء اعمال الحكومة تشكل درعاً أمام الانتهاكات للحقوق الدينية، و في هذه السياق تبين لنا مدى أهمية دور مجلس النواب في حماية الحقوق الدينية.

ثالثاً: التزام العراق بالمواثيق الدولية:

ان اختلاف بين افراد المجتمع الواحد امر طبيعي وموجود في كل التجمعات البشرية وعلى الشعوب ان تتعايش مع هذا الاختلاف بين افرادها من خلال احترام الاخر واحترام خصوصياته ومعتقداته وافكاره والتواصل بين افراد المجتمع عن طريق الحوار والمنطق السليم واحترام حقوق الاخرين والتعايش السلمي بين افراد المجتمع على اساس حق المواطنة الذي يربط بين الافراد في البلد الواحد[٤١].

ويعد التزام العراق بالمواثيق والاتفاقيات الدولية أهم اليات حماية الحقوق الدينية و ضمانة حفاظ على التعايش السلمي في المجتمع، إذا يشكل انضمام العراق الى المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة الحقوق والحريات الانسان، خاصةً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦) إطاراً معيارياً يلزم جمهورية العراق باحترام حرية االدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية بدون التمييز.

ومما لا شك فيه بأن المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير الى ان: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

إنطلاقاً من ذلك ينبغي على المشرع العراقي ان تتجه تشريعاته بما يتوافق مع إطار الدولي لحقوق الانسان، استناداً الى المادة (٨) من دستور جمهورية العراق، التي اشارت إلى: "يراعي العراق... ويحترم التزاماته الدولية"، وكذلك تخضع العراق لآليات رقابية دولية، مثل تقارير المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة أو أي منظمات الدولية الاخرى المعنية، الأمر الذي يخلق ضغطاً دولياً لتحسين وتعزيز واقع الحريات الدينية ومعالجة الانتهاكات. وكل هذا يدل الى ان التزام العراق بالمواثيق الدولية قناة إضافية لتعزيز وتحسين الحقوق الدينية، ويوفر مظلة دستورية دولية تساند حماية التنوع الديني في الدولة.

٢.٣ .النصوص الدستورية المنظمة لحرية الدين والمعتقد

تعد النصوص الدستورية العامة المتعلقة بحرية الدين والمعتقد الأساس القانوني الأول لضمان الحقوق الدينية في الدولة الديمراطية، و إن تنظيم العلاقة بين الدين والدولة بما يحقق التوازن بين

الخصوصية الدينية ومتطلبات النظام العام، ويكفل المساواة بين المواطنين، لذا يتناول هذه المطلب النصوص الدستورية العامة المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، وكذلك تطبيق النصوص الدستورية الخاصة بالأقليات الدينية في الواقع العملي. وذلك من خلال تقسيمه الى الفرعين التاليين:

١.٢.٣. النصوص الدستورية العامة المتعلقة بحرية الدين والمعتقد:

شكل العراق منذ القديم، حاضنة لمكونات دينية ومذهبية وعرقية مختلفة، بعضها أصيل تعود جذورها لحضارات وادي الرافدين القديمة، وأخرى مستوطنة، وفدت من مناطق مختلفة مجاورة بعيدة، وخلال حقب زمنية الطويلة. وخاصة من الجزيرة العربية وكذلك بلاد الترك وما يعرفها حاليا الدول الناطقة بالتركية وكذلك ارمينيا.[٤٢]، لذا حرص الدستور العراقي على تكريس حرية الدين والمعتقد كإحدى الركائز الأساسية ضمن نصوصه العامة، استجابة لطبيعة المجتمع العراقي المتعدد دينياً ومذهبياً.

إذ ورد النص في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) بصورة واصحة و صريحة بشأن حرية الدين و المعتقد، حيث نص الدستور في المادة (٣) منه على أن: "العراق بلد متعدد القوميات و الإديان و المذاهب..." وهذا يعني ان المشرع الدستوري قد أقر بالتنوع المجتمعي قومياً ودينياً ومذهبياً، ويشكل ذلك أساساً لحماية الحقوق الدينية ومنعاً لإقصاء أي مكون من المكونات الدينية في العراق. وعلى الرغم من ذلك أكدت المادة (٢/ثانياً) من الدستور على ان: "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغابية الشعب العراقي. كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة وممارسة الدينية كالمسيحين والايزيديين والصابئة المندائيين". كما أكد الدستور على ان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة[٤٣]. اضافة الى ذلك جاء الدستور وأكد على ان اتباع كل دين أو مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية ... وإدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، ... كما تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها[٤٤].

تأسيساً على ما تقدمنا سابقاً، يتضح لنا أن النصوص الدستورية المذكورة تشكل إطاراً عاماً متكاملاً لضمان حرية الدين والمعتقد في العراق، وتؤسس لمرجعية دستورية تُلزم السلطات كافة وكذلك الافراد باحترام التعددية الدينية وصون الحقوق الدينية للأفراد والجماعات، وكل هذا يعتبر أساس لمبدأ المساواة الدينية في العراق و عدم التمييز بين اتباع الديانات والمعتقدات.

٢.٢.٣.تطبيق النصوص الدستورية الخاصة بالأقليات الدينية في الواقع العملي:

ورد في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) مجموعة من النصوص الدستورية المتعلقة بضمان الحقوق الدينية للأقليات، وذلك من خلال تكريس مبدأ التعددية الدينية، وحظر التمييز، وكفالة

حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية، كما بينا سابقاً غير أن بمعان النظر إلى الواقع العملي سنجد وجود فجوة واضحة بين النص والواقع، ويرجع ذلك إلىعوامل عدة أهمها:

أولاً: العامل القانوني: يلاحظ بأن هناك قصور في التشريعات المكملة للدستور بشأن الحقوق الدينية، و يقصد بالقصور التشريعي عجز المنظومة القانونية عن معالجة القضايا و المسائل المعروضة، نتاج الإهمال ولاسكوت، أو بسبب عيوب الجسيمة في الصياغة وفي تحديد المفاهيم[٤٥]، كما يقصد به في بعض الاحيان عدم قدرة النصوص التشريعية على تلبية الانتظارات المجتمعية، وعدم تضمن النص التشريعي لما تقوم الحاجة اليه من أحكام تفصيلية أو جزئية[٤٦].

مما لاشك فيه بأنه إذ لم تفعل نصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الدينية عبر قوانين تنفيذية واضحة وصريحة لتحديد آليات الحماية والحفاظ على الحقوق الدينية لكافة المواطنين في العراق بدون التمييز و العنصرية، وكذلك تحديد العقوبات المترتبة على انتهاك الحقوق الدينية واردة في الدستور العراقي، مما أضعف فاعلية مظمومة الحماية الدستورية للمواطنين في هذا الشأن وجعلها نصوص مكتوب في الوثيقة الدستورية بدون جدوى وتأثير.

ثانياً: العامل المؤسسي: يعتبر نظام التمثيل من المفردات المستمدة من الفلسفات الليبرالية الحديثة التي تهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية والسياسية وخاصة في المجتمعات المتعددة وعن طريق التفكير السياسي ومن الممكن رؤيته في إطار مفهوم " العدالة التصحيحية " وهو نوع من أنواع العدالة التي تركز على معالجة التمييز التاريخي أو التهميش الذي يعاني منه بعض الفئات، حيث أن التمثيل المتساوي في المؤسسات السياسية لا يمكن أن يتحقق إلا بضمان تمثيل ووصول الفئات ذات الأعداد القليلة أو التي تعاني من ضعف تاريخي والوصول بها الى مراكز التأثير[٤٧].

إنطلاقاً من ذلك، نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦ على انه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"[٤٨].

واستناداً على ذلك نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، في المادة (٢٠) منه على أن: "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، ولضمان ذلك أكد المشرع الدستوري على ان العضوية في مجلس النواب يجب ان يراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، من هنا يمكن القول ان دستور

حمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، يعد الركيزة العليا التي تعزز مبدأ التمثيل العادل في السلطة التشريعية[٤٩].

بناءً على ما تقدم يمكن القول ان الدستور منح المشرع الصلاحيات الكاملة لتخصيص مقاعد للمكونات في هيئاتها المنتخبة وهذا بدوره يؤثر على القوانيين الأنتخابية لمجلس النواب ومجالس المحافظات وبخاصة بتوزيع المقاعد داخل الدوائر المتعددة أو الدوائر المغلقة أو ذات التمثيل النسبي، ثم يطبق هذه المبادئ عمليا بواسطة قوانين الانتخابات، التي الزمت بتحديد مقاعد خاصة للمكونات القومية والدينية الصغيرة مثل المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين بما يضمن لهم المشاركة في العملية الأنتخابية ضمن الأطر القانوني[٥٠].

على رغم كل ذلك فقد عانت الأقليات الدينية من ضعف التمثيل الحقيقي في مؤسسات الدولة، إذ بقي هذا التمثيل محدود التأثير في صنع القرار، ولم ينعكس بشكل فعال على حماية الحقوق الدينية أو منع الانتهاكات التي تحصل بحق الأيزيدين في العراق، كما أسهم ضعف أداء بعض المؤسسات الرقابية والقضائية في تقليص قدرة الأقليات الدينية على اللجوء إلى طرق الانتصاف الدستوري.

ثالثاً: عامل الأمني والاستقرار الدولة: يعد الامن الوطني الركيزة الرئيسية التي تعمل على تأمينها اغلب الدول، من خلالها ضمان أمنها بشكل مستمر، ويركز الامن الوطني على مقومات ويتحدد من خلال الاستراتيجية التي سوف تتبناها الدولة لمواجهة المخاطر و التهديدات التي تواجهه، وتشكل هذه المقومات الركائز الأساسية في تحديد الخيارات التي ينطبق منها صانع القرار باتجاه البيئة الداخلية والخارجية[٥١]، وذلك لأنه في حال غياب الأمن و الاستقرار في الدولة سنكون أمام بيئة مليئة بالتهديدات و الصراعات العنيفة.

إنطلاقاً من ذلك يمكن القول، ان الأوضاع غير المستقرة والنزاعات المسلحة في العراق تعد أحد أبرز العوائق أمام تطبيق النصوص الدستورية، مما يترتب عليه تعرضت بعض الأقليات الدينية ومنها الايزيديين لانتهاكات جسيمة في عام (٢٠١٤)، حيث شملت القتل، الإبادة الجماعية و التهجير القسري وتدمير دور العبادة، وهو ما يعد إنتهاكاً جلياً بالتزامات الدولة الدستورية في ضمان وحماية حرية الدين والمعتقد.

إذ يعد العراق اليوم من أكثر الدول تضرراً من الارهاب حسب تقرير مؤشر الارهابي العالمي (**Global Terrorism Index**) الصادر عن (**Institute for economics and peace**) بتسجيل (٦.٥٨٢) هجوماً إرهابياً تعرض له العراق في عام (٢٠٢٥) بذلك يعتر في مرتبة (١٣) في عالم، مقارنةً بعام (٢٠١٤) هناك تطور ملحوظ أي في ذلك الوقت كان العراق

في مرتبة أول بتسجيل (٩.٦٦٩) هجوماً إرهابياً ولكن لا يزال هناك خطر مستمر على العراق[٥٢].

وخلاصة القول إن الهدف الرئيسي لأي دستور هو ضمان حقوق الإنسان بشكل عام، ولا سيما في العراق الحقوق الدينية، ولا سبيل إلى حماية وضمان الحقوق الدينية إلا عن طريق سلطة عليا تتولى حماية والحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد، فبدون الأمن ووجود تهديدات الإرهاب وتدخل الخارج في الدولة، لا معنى للنصوص وضمانات الدستور، ولا يكون هناك واقع مليء بالتعايش السليم ومستقبل مزدهر.

رابعاً: عامل الاجتماعي و الثقافي (الأمن الفكري): في ظل تحولات الجذرية التي يشهدها العالم المعاصر، اصبحت قضايا الفكر والامن الفكري من ابرز الركائز التي تقوم عليها استقرار المجتمعات وتماسكها. فالأمن الفكري لم يعد مجرد مفهوم نظري أو خطاب الثقافي، بل يمثل الإطار الذي تشكل من خلاله هوية الأفراد و اتجاهاتهم، ويعد الدعامة السياسية التي يستند اليها البناء الاجتماعي والسياسي للدولة. ويكتسب هذا المفهوم أهمية مضاعفة في العالم العربي، ولا سيما في العراق، الذي عاني بعد عام (٢٠٠٣) من تحولات سياسية واجتماعية عميقة أفرزت بيئة خصبة لظهور الفكر المترطرف وتنامي خطابات العنف والإقصاء[٥٣].

اضافة الى ذلك، يجب على جميع السلطات العامة في الدولة اسهام في تقوية الخطاب الديني المتحضر ونشر ثقافة المواطنة، لأن الحماية الدستورية لا تتحقق بمجرد النص عليها، بل تتطلب بيئة سياسية وقانونية واجتماعية داعمة في تكريس مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون و إعلاء مبدأ المواطنة وإلا حالت دون الاقليات الدينية التمتع الفعلي بالحقوقهم الدستورية.

وأخيراً ان تطبيق النصوص الدستورية الخاصة بالاقليات الدينية في العراق ما يزال يواجه تحديات و معقوقات جدية، ويستدعي الامر على سن تشريعات تنفيذية واضحة تحديد آليات حماية الدستورية للحقوق الدينية وتسهيل تطبيق النصوص الدستورية بذات الشأن، وتعزيز التمثيل المؤسسي للأقليات، فضلاً عن نشر ثقافة التسامح والمواطنة المتساوية، بما يضمن تحويل الحماية الدستورية من إطار مجرد نصوص مكتوبة على الورقة إلى واقع عملي.

٤. الإبادة الجماعية للإيزيديين وآثارها على منظومة الحماية الدستورية

أن جريمة الإبادة الجماعية التي تعرض لها الإيزديين تعد من أبشع الجرائيم الدولية وأخطر الانتهاكات لحقوق الانسان، لما انطوت عليها من استهداف مخطط لهوية دينية مصونه بموجب قانون الدولي والقانون الدستوري، ومما لا شك فيه أن دراسة هذه الجريمة لها أهمية خاصة في نطاق الدستوري بوصفها اختباراً لقدرة النصوص الدستورية و صماناتها من إقرار الدستوري الي

الحماية الحقيقية لها، لذا نستطيع أن نقسم هذه المبحث الي مطلبين، فأما المطلب الأول سنخصص لجريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين عام (٢٠١٤)، بينما المطلب الثاني يتناول الى آثار الإبادة الجماعية على الإيزيديين ومستوى الحماية الدستورية.

١.٤. جريمة الإبادة الجماعية للإيزيديين عام (٢٠١٤):

تعد جريمة الإبادة الجماعية التي تعرض لها الإيزيديين عام (٢٠١٤) على يد تنظيم (داعش) إحدى أبشع الجرائم الدولية وفق قانون الدولي الإنساني، وقواعد حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بذات الشأن، وهذا المطلب يتكون من فرعين، فرع الأول مخصص للخلفية التاريخية والسياسية لأحداث (٢٠١٤)، وأما الفرع الثاني يتطرق الى التوصيف القانوني لجرائم داعش كإبادة جماعية وفق القانون الدولي.

١.١.٤. الخلفية التاريخية والسياسية لأحداث (٢٠١٤):

جاء تأسيس تنظيم (الدولة الإسلامية في العراق والشام) بعدة خطوات التراكمية لسنوات المتتالية، وفي يوم (٢٠١٤/٦/١٠) شن التنظيم هجوماً واسعاً ادي الى السيطرة على محافظة الموصل، ثاني أكبر محافظة العراقية، وخلال أيام معدودة أعلن "دولة الخلافة"، وفي اليوم (٢٠١٤/٨/٣) تم السيطرة على قضاء التابعة لمدينة الموصل، والتي تقنطها غالبية الايزيدية، ومن هنا بدأت الكوارث والجرائيم غير الإنسانية بحق الإيزيديين.

وقبل تطرق الي آثار الإبادة الجماعية على الإيزيديين، ينبغي إشارة الي إن تنظيم (داعش) بدأ بوادر ظهورها في العراق نهاية عام (٢٠٠٣) عندما ظهرت كتائب التوحيد والجهاد، وتعد أساس تنظيم القاعدة في العراق، وقد أعلن (أبو مصعب الزرقاوي) عن تأسيس كتائب (التوحيد والجهاد)، بعد أن طلب منه المدعو (أبو أنس الشامي) ذلك هو القائد العام لجماعة الزرقاوي[٥٤]، وفي عام (٢٠٠٤) أعلن زعيم كتائب (التوحيد والجهاد) البيعة لتنظيم القاعدة وزعيمه (أسامة بن لادن)، وتحول اسمها من كتائب (التوحيد والجماعة) الي (قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين)[٥٥].

إذ ارتكب هذا التنظيم العديد من الجرائم الارهابية في العراق ابتدأ من تفجير هيئة الأمم المتحدة المتواجدة في فندق القناة في بغداد بتاريخ (٢٠٠٤/٤/١٩)، إلى ان تم قتل (الزرقاوي) من قبل قوات العراقية والامريكية عام (٢٠٠٦) عندما كان في بعقوبة[٥٦]. وبعد ذلك أعلن مجلس شورى المجاهدين في (٢٠٠٦/١٠/١٥) عن تشكيل تنظيم (دولة العراق الإسلامية) وعين (أبو عمر البغدادي) زعيماً جديداً للتنظيم[٥٧].

في أوائل العام (٢٠٠٧) بدأ مجالس الصحوة العشائرية المشكلة محلياً تكافح بنشط سيطرة دولة العراق الاسلامية على المناطق السنية العراقية، وخاصة محافظة الانبار. كانت ميليشيات

الصحوة هذه تحظى بدعم الولايات المتحدة الامريكية وقوات الأمن المحلية، وبحكم معرفتها المحلية الواسعة النطاق، كانت فعالة في مكافحة التمرد. قلب هذه التحول في الديناميكيات الوضع الراهن بشكل الملحوظ، ما دفع بدولة العراق الاسلامية إلى شن حملات ضد المجموعات السنية المتمردة التي تنافسها والأقليات التي تسعى للتخلص من النفوذ السني[٥٨].

وفي المدة الواقعية بين عامي (٢٠٠٩-٢٠١١) دخل تنظيم (دولة العراقية الإسلامية) مرحلة إعادة هيكل تامة، لاسيما وان جهود الصحوات قد ضعفت بعد بدء انسحاب القوات الامريكية من العراق ابتداء من عام (٢٠٠٩-٢٠١٠) وقد أدي انتقال المسؤوليات الأمنية الي القوات العراقية الي تقليل قدرات مجلس الصحوات بشكل كبير[٥٩].

وأستمر أمر حتى مقتل أبي عمر البغدادي عام (٢٠١٠)، وبناء على مكانة أبى بكر البغدادي في مجلس الشورى وقربه من المجلس الإمارة، اختار كزعيم للتنظيم، إذ بدأ البغدادي بتشكيل قيادة جديدة للدولة الإسلامية في العراق، هدفها فرض الاستقلالية عن قرارات قاعدة الجهاد العالمي، وربما ساعدت الأحداث السورية في تنمية التنظيم ونشأته[٦٠].

ولقد أستثمر التنظيم هذه الإضطرابات فعمل على زيدة حدتها وتعميث مظاهرها والشروع بتأسيس ما سماه بـ(خلافة الإسلامية) ممتدة في المناطق الشاسعة التي سيطرت عليها غرب العراق وشرق سوريا عام (٢٠١٤)، وعمل على توسيع نطاق "الخلافة" هذه بإنشاء ولايات خارجية عديدة في المنطقة[٦١].

وفي ٢٠١٤/٦/١٠، وبعد انسحاب قوات الحكومة العراقية، سيطر تنظيم داعش على ثاني أكبر مدن العراق، ثم على سنجار ومناطق أخرى في العراق. وبعد استقرار الأوضاع في هذه المناطق، قرر قادة تنظيم داعش تشكيل دولة الخلافة الإسلامية، وأصبح أبو بكر البغدادي خليفة للمسلمين، وغير اسم التنظيم إلى الدولة الإسلامية، وأعلن إلغاء الحدود بين العراق وسوريا، وهكذا صارت الدولة الإسلامية في العراق والشام.

٢.١.٤. التوصيف القانوني لجرائم داعش كإبادة جماعية وفق القانون الدولي:

يرجع الفضل في تسمية الجريمة بهذا الاسم الي الفقيه البولوني (Raphael Lemkin) الذي عمل مستشاراً لشؤون الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الامريكية، إذ أشتق المصطلح (Genocide) بمعني إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية عن الكلمتين اليونانيين (Genos) و(Cide) بمعنى القتل واعتبرها جريمة الجرائم[٦٢].

تعد جريمة الابادة الجماعية من الانتهاكات الجسيمة لذا صدرت عدد من المواثيق الدولية للمعاقبة على هذه الجريمة، ومن أهم المواثيق الدولية التي عالجت هذه الجريمة، والتصدي لها، والتي

عدته الأمم المتحدة من اهم المواضيع بعد انشاؤها، هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في(١٩٤٦/١٢/١١)، بالرقم (٩٦/د-١) ثم قرارها بالرقم (٢٦٠/الف د-٣) والصادر في (١٩٤٨/١٢/٩)، الذي تضمن "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". إذ تنص المادة (١) من الاتفاقية على أن: (تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها)[٦٣].

وكما نصت المادة (٢) منها على السلوكيات التي تعد ارتكابها جريمة إبادة جماعية وذلك بالقول: (في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: أ- قتل أعضاء من الجماعة. ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى).

وتماشيا مع اتفاقية منع الإبادة الجماعية، عرف "نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية"، جريمة الإبادة الجماعية وعددت صورها بالنص على أنه: (لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً، أو جزئياً...) إذ أستلهم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية من نصوص اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة (١٩٤٨)[٦٤].

في عام (٢٠١٤)، تعرض المجتمع الأيزيدي لواحدة من أخطر الجرائم الدولية، تمثلت بجريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم (داعش)، عقب سيطرته على مساحات واسعة من الأراضي في العراق وسوريا. وقد أسفرت هذه الهجمات عن تهجير قسري واسع النطاق طال عشرات الآلاف من الأيزيديين، في انتهاك صارخ لحقهم في الحياة والأمن والاستقرار. وبينما تمكن نحو (٢٠٠,٠٠٠) منهم من الوصول إلى إقليم كوردستان العراق بحثاً عن الحماية، لجأ عشرات الآلاف إلى جبل سنجار شمالي العراق، اعتقاداً منهم بأنه يشكل ملاذاً آمناً، إلا أنهم وقعوا في حصار خانق[٦٥]، وواجهوا ظروفاً إنسانية مأساوية تهدد الحق في الحياة والكرامة الإنسانية. وأسفرت هذه الجرائم عن مقتل أكثر من (٣,٠٠٠) مدني أعزل، واختطاف ما يزيد على (٦,٠٠٠) آخرين، ولا سيما النساء والفتيات الأيزيديات، اللواتي تعرّضن لأشكال جسيمة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، شملت الاسترقاق الجنسي والمعاملة اللاإنسانية، بما يرقى

إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٦٦].

وفي هذا السياق، تعرضت النساء الأيزيديات لسياسة استعباد ممنهجة انتهجها تنظيم (داعش) ضمن هجومه الموجه ضد المجتمع الأيزيدي، الذي صنفه كجماعة «كافرة». وقد تمثلت هذه السياسة في الاحتجاز غير المشروع، والاستيلاء القسري على النساء والفتيات بقصد استرقاقهن واستغلالهن جنسياً، الأمر الذي يكشف عن قصد جنائي واضح يرمي إلى الإخضاع القسري والتغيير الديمغرافي والاعتداء على التركيبة الدينية والإثنية للجماعة المستهدفة[٦٧].

وطبيعة الهجوم على الأيزيديين، بالبيانات المعلنة من تنظيم (داعش)، والتي كانت تشير بلا أدنى شك إلى إنكار حق هذه المجموعة الدينية في الوجود وكذلك عندما ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين، فإنها تكيف قانوناً بوصفها جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً لأحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واستناداً إلى تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما التقرير الموسوم "جاؤوا لتدميرنا: جرائم تنظيم داعش ضد الأيزيديين (٢٠١٦)"، خلصت الأمم المتحدة، من خلال هيئاتها المختصة بحقوق الإنسان، إلى أن الأفعال التي ارتكبها تنظيم داعش بحق المجتمع الأيزيدي تستوفي الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرفة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (١٩٤٨)[٦٨].

وكذلك أنشئت الية التحقيق التابعة للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم داعش في العراق (UNITAD) بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٩) لسنة (٢٠١٧)، وذلك استجابة لطلب الحكومة العراقية، بهدف جمع وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية الأشد خطورة التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق، وأكدت تقارير (UNITAD) المتعاقبة أن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد المجتمع الأيزيدي، ولا سيما في سنجار منذ (٢٠١٤)، تتوافر فيها الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية، وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام(١٩٤٨)[٦٩].

وفي هذه السياق أعترفت رسمياً كثر من دول بان ما ارتكب (داعش) بحق الإيزيديين في عام (٢٠١٤) هو جريمة الإبادة الجماعية، على سبيل المثال (هولندا، بلجيكا، ألمانيا، سويسرا، بريطانيا، الأمريكا)، وعاى الصعيد الوطني أقر مجلس النواب العراقي قانون رقم (٨) لسنة (٢٠٢١) بأسم قانون الناجيات الإيزيديات، ومن خلال هذا القانون أعترف العراق بأن ما ارتكب

تنظيم (داعش) ضد الإيزيديين في العراق يعد إبادة الجماعية وكما يعترف القانون رسمياً بحق الناجيات الإيزيديات في تعويضات ودعم نفسي واجتماعي ومادي، وهو إطار تشريعي يعد أول اعتراف رسمي من دولة العراق نفسها بتلك الجرائم في القانون الداخلي[٧٠].

من كل ما تقدم، واستنادًا إلى التقارير والتحقيقات الدولية، وما أقرّه برلمانات دول العالم، ومنها مجلس النواب العراقي، تعد الأعمال التي قامت بها تنظيم داعش بحق الإيزيديين جريمة إبادة جماعية.

٢.٤. آثار الإبادة الجماعية على الإيزيديين ومستوى الحماية الدستورية:

ينبغي أن نشير أولاً بأن تشكل جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الإيزيديين انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي العام، ومبادئ حقوق الإنسان وللقيم الدستورية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، ولم تقتصر آثار هذه الجريمة على الأضرار الروحية فقط، بل امتدت إلى اثار الأقتصادية، الاجتماعية، النفسية والثقافية أيضاً وهذا سنتكلم عنها في الفرع الأول. ومن ناحية أخرى كشفت هذه الجريمة عن اختلال واضح بين الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحقوق الدينية وبين واقع العملي، وهذا سنتناولها في الفرع الثاني.

١.٢.٤. آثار الإبادة الجماعية على الإيزيديين:

لقد كان الهجوم الدموي الذي شنه تنظيم داعش الإرهابي على منطقة سنجار عام (٢٠١٤) العامل الحاسم الذي دفع عشرات الآلاف من الإيزيديين إلى ترك ديارهم قسراً، وأن هذا الهجوم لم يكن مجرد عملية عسكرية تقليدية، بل جاء محملاً بأبعاد عقائدية وإقصائية استهدفت الوجود الديني والثقافي للإيزيديين باعتبارهم جماعة يجب القضاء عليها، وبالتالي لم تقتصر آثار هذه الجريمة بشعة على الأضرار المادية فقط، بل امتدت إلى أثار الاجتماعية والنفسية والثقافية، وسنعرض بكشل مختصر على نحو التالي:

أولاً: الآثار الاقتصادية: شكلت سيطرة تنظيم داعش على قضاء سنجار عام (٢٠١٤) نقطة تحول خطيرة في الواقع الاقتصادي للمنطقة، إذ لم تقتصر الجرائم المرتكبة على الانتهاكات الإنسانية فحسب، بل امتدت لتُحدث دماراً واسعاً في البنية الاقتصادية ومصادر العيش، مما أفرز تدمير ما يقرب من (٨٠%) **من البنية التحتية العامة (٧٠%) من المنازل**، مما أدى إلى انهيار النشاط الاقتصادي المحلي بشكل حاد[٧١]. وكذلك شبكات الكهرباء والمياه والطرق تضررت بشدة، مما أوقف حركة النقل والتجارة وقد عانى أصحاب المشاريع الصغيرة في سنجار معاناة شديدة لاستعادة سبل عيشهم في أعقاب هذا الدمار الهائل[٧٢].

ومن ناحية أخرى قاموا بتفجير معظم بنايات ودوائر المدنية والمعامل والمصانع الحكومية في المدنية، وأيضاً نهب وسرقة ومصادرة بيوت ومحلات ومعارض وشركات المواطنين، أي بإختصار بعد احتلال تنظيم الداعش قضاء سنجار قاموا بتدميره بالكامل بكل ما فيه، وكل هذا أدى إلى شلل في الاقتصاد المنطقة و العراق برمته[٧٣].

ثانياً: الآثار النفسية: أسفرت الإبادة الجماعية التي ارتكبها (داعش) ضد الإيزيديين في منطقة سنجار عن خسائر فادحة في الأرواح، فضلاً عن آثار نفسية طويلة الأمد على هذه الأقلية. ويمكن ملاحظة هذه الآثار بين الناجين أنفسهم، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من الضحايا المباشرين وغير المباشرين، ولذا يمكن رصد آثارها على مستوى الجماعة والمجتمع في المنطقة ككل، تتمثل هذه الآثار في انتشار اضطرابات ما بعد الصدمة، والاكتئاب، والقلق المزمن، ولا سيما بين النساء والأطفال الناجين من العنف الجنسي والاستعباد، الأمر الذي يتطلب برامج علاج نفسي وتأهيل طويلة الأمد[٧٤].

ثالثاً: الآثار الاجتماعية: أدت الإبادة الجماعية التي تعرض لها الأيزيديين إلى خلل في هيكل اجتماعي عميق تجاوز حدود الخسارة المادية ليصيب جوهر العلاقات الإنسانية نفسها. فقد تسبب القتل الجماعي والتهجير القسري في تفكك آلاف الأسر، وفقدان عدد كبير من العائلات لمعيلها، الأمر الذي ألقى بعبء الحياة على النساء وكبار السن والأطفال في ظروف قاسية وغير مألوفة. ومع النزوح الطويل، تاكلت الروابط الاجتماعية التقليدية التي كانت تشكل مصدر الأمان داخل المجتمع، لتحل محلها مشاعر العزلة وانعدام الاستقرار[٧٥].

رابعاً: الآثار الثقافية: استهدفت الإبادة الجماعية بحق الأيزيديين الهوية الثقافية والدينية لهذا المجتمع العريق بشكل مباشر وممنهج؛ فقد قام (داعش) بتدمير العديد من المزارات والأماكن المقدسة والتراثية التي كانت تمثل مركزاً للهوية الروحية والاجتماعية، حيث تعد هذه المواقع محور الاحتفال بالمناسبات الدينية ومصدراً للمعرفة التقليدية والذكريات الجماعية. تشير تقارير توثيق التراث الثقافي إلى أن العشرات من المواقع الدينية الإيزيدية في سنجار وما حولها دمرت خلال حملة التنظيم. وأصدرت (Rashid International Organization)، (Yazda Organization) و(EAMENA Project) نتائج تحقيقها في تدمير التراث الثقافي خلال الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق الإيزيديين، وذلك في تقرير بعنوان "تدمير روح الإيزيديين: تدمير التراث الثقافي خلال إبادة تنظيم الدولة الإسلامية للإيزيديين". وضح التقرير من بين (٦٨) موقعا تم الإبلاغ عن تدميرها، وركزت على (١٦) موقعاً في منطقة (بهزاني/بعشيقة) و(٨) مواقع في منطقة سنجار، والتي كان الوصول إليها ممكنا وتم توثيقها[٧٦].

وأخيراً أن الإبادة الجماعية التي تعرض لها الأيزيديين لم تكن جريمة محدودة الأثر، بل شكلت كارثة شاملة أثرت في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية. فقد أدت إلى تفكك النسيج الاجتماعي، وخلفت جروحاً نفسية عميقة لدى الضحايا، والحقت دماراً واسعاً بالبنية الاقتصادية ومصادر العيش، فضلاً عن استهدافها المباشر للهوية الثقافية والدينية. وعليه، فإن لابد للحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان معاً معالجة آثار هذه الإبادة البشعة.

٢.٢.٤. انعكاسات الإبادة الجماعية علي فعالية الحماية الدستورية وحقوق المواطنة:

إن جريمة الإبادة الجماعية التي تعرض لها الإيزيديين في العراق عام (٢٠١٤) اختباراً حقيقياً لمدى فعالية الحماية الدستورية وواقع حقوق المواطنة، إذ كشفت هذه الجريمة بإن هناك فجوة كبيرة بين النصوص الدستورية التي تقر حماية الحقوق العراقيين بدون التمييز، وبين قدرة الدولة على ضمان هذه الحقوق فعلياً، وخاصةً فيما يتعلق بالحقوق الدينية.

إذ ورد النص في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) بصورة واصحة و صريحة بشأن حرية الدين و المعتقد[٧٧]، وكذلك كفل الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، وفي الوقت ذاته يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد، بما في ذلك حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، لأتباع الديانات المختلفة كالمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين، دون تمييز[٧٨]، وكما أن الدستور ضمن بشكل واضح لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة[٧٩].

وفضلاً عن ذلك، أقر الدستور بأن "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأى أو الوضع الاقتصادي أو الأجتماعي"[٨٠]، غير أن ما تعرض له الإيزيديين من قتل جماعي، وتهجير قسري، واستعباد النساء، وتدمير دور العبادة، يعد انتهاكاً واضحاً لهذه النصوص، ويعكس قصوراً واضحاً في تفعيل الحماية الدستورية في الواقع العملي.

بناءً على ما تقدم يمكن القول، أن المواطنة هي فكرة اجتماعية، سياسية وقانونية ساهمت في تطور المجتمع الانساني بشكل كبير جداً والارتقاء بالدولة إلى مساواة والعدل والإنصاف، وإلى الديمقراطية والشفافية، وإلى الشراكة وضمان الحقوق والواجبات جميع المواطنين[٨١]، إلا إن الإبادة الجماعية التي ارتكبت (داعش) بحق الإيزيديين أدت إلى تقويض مفهوم المواطنة، إذ ترتب عليها حرمان فعلي من جملة من الحقوق الأساسية، كحق الحياة وحق السكن، والتعليم، والعمل الخ...، نتيجة التهجير الواسع وتدمير البنية الاجتماعية والاقتصادية لمناطقهم. ويتعارض هذا الواقع تماماً مع ما نصت عليه الدستور.

وأخيراً فإن إعادة بناء فعالية الحماية الدستورية –دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥– بعد الإبادة الجماعية التي حصلت بحق الإيزيديين تقتضي تجاوز المقاربة النصية، والانتقال إلى مقاربة وظيفية تخضع الدستور لاختبار التطبيق العملي. ويتطلب ذلك تفعيل الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الاتحادية العليا، وتوسيع نطاق المسؤولية الدستورية للدولة عن أفعال الامتناع والتقصير، فضلاً عن إدماج حقوق الأقليات الدينية ضمن مفهوم جوهري للمواطنة. فالدستور، في سياق ما بعد الإبادة الجماعية، لا يقاس بقوة نصوصه، بل بقدرته على منع التكرار، وإنصاف الضحايا، وتحويل المواطنة من إطار نظري إلى ضمانة فعلية للكرامة الإنسانية.

٥.الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وكما يأتي:

٥.١. الاستنتاجات:

١. تشكل الحقوق والحريات الدينية إحدى أهم ركائز منظومة الحريات العامة في الدولة القانونية الحديثة، لأن هذه الحريات تعد جزءاً لا يتجزأ من كيان الفرد وهويته الثقافية والروحية. لذلك نصَّ دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) صراحة على حماية حرية الدين والمعتقد، وضمان المساواة وعدم التمييز، الأمر الذي يشكل إطاراً دستورياً متقدماً لحماية الحقوق الدينية.

٢. كشف البحث عن وجود ثلاث آليات رئيسة لضمان الحقوق والحريات الدينية في النظام الدستوري العراقي، وهي:

أ-المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، ولا سيما الحقوق الدينية.

ب-مجلس النواب العراقي بوصفه إحدى أهم آليات ضمان هذه الحقوق، من خلال ممارسته لوظائفه التشريعية والرقابية.

ت-التزام العراق بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

٣. أثبت البحث وجود فجوة واضحة بين الضمانات الدستورية المقررة لحقوق المكونات الدينية وبين الواقع العملي، ولا سيما في ظل الأحداث التي رافقت سيطرة تنظيم داعش عام (٢٠١٤)، وذلك نتيجة مجموعة من العوامل، منها: العامل القانوني، والعامل المؤسسي، والعامل الأمني، وضعف الاستقرار في الدولة، إضافة إلى العاملين الاجتماعي والثقافي.

٤. تبين أنه في عام (٢٠١٤) تعرض المكون الإيزيدي لواحدة من أخطر الجرائم الدولية، تمثلت في جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم (داعش)، عقب سيطرته على مساحات واسعة من

الأراضي في العراق وسوريا، وقد أسفرت هذه الهجمات عن تهجير قسري واسع النطاق طال عشرات الآلاف من الإيزيديين، في انتهاك صارخ لحقهم في الحياة والأمن والاستقرار.

٥. أظهر البحث أن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الإيزيديين تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي العام ومبادئ حقوق الإنسان، وللقيم الدستورية التي تقوم عليها الدولة الحديثة. ولم تقتصر آثار هذه الجريمة على الأضرار المادية فحسب، بل امتدت إلى آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وثقافية عميقة.

٦. كما بيّن البحث أن الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الإيزيديين أدت إلى تقويض مفهوم المواطنة، إذ ترتب عليها حرمان فعلي من جملة من الحقوق الأساسية، مثل حق السكن والتعليم والعمل وغيرها، نتيجة التهجير الواسع وتدمير البنية الاجتماعية والاقتصادية لمناطقهم، وهو ما يتعارض مع ما نص عليه الدستور.

٧. رغم إقرار الدستور مبدأ المساواة وعدم التمييز بين العراقيين، إلا أن الواقع العملي لا يعكس ذلك بصورة كاملة، إذ توجد حالات متعددة من عدم المساواة بين المكونات المجتمعية، ومن أبرزها ضعف تمثيل المكون الإيزيدي في المؤسسة التشريعية.

٨. توصل البحث إلى أن الحماية الدستورية المقررة في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، والخاصة بحماية المكونات المجتمعية ومنها المكون الإيزيدي، تفتقر إلى الضمانات الدستورية والواقعية الفاعلة، الأمر الذي قد يترتب عليه تعرض هذا المكون لانتهاكات جسيمة.

٩. كما توصل البحث إلى وجود فجوة كبيرة بين النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الخاصة بالمكونات المجتمعية – رغم ما تعانيه من قصور – وبين الواقع العملي، إذ إن هذه النصوص لم تُترجم بصورة فعالة إلى التطبيق العملي.

٢.٥. التوصيات:

١. يوصي البحث بضرورة إقرار إطار قانوني ينظم مسؤولية الدولة عن الإخلال بواجبها الدستوري في حماية الحقوق والحريات، ولا سيما في الحالات التي يثبت فيها تقاعس السلطات المختصة عن اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك الجرائم الجماعية ذات الدوافع الدينية، استناداً إلى مبدأ خضوع الدولة للقانون ومبدأ المشروعية.

٢. يستلزم الأمر إعادة تقييم نظام الكوتا المخصص للمكونات الدينية، بما يضمن تمثيلاً حقيقياً وفاعلاً داخل مجلس النواب العراقي وسائر المؤسسات المنتخبة، على نحو يحقق العدالة التمثيلية ويمكن الأقليات من الإسهام الفعلي في صناعة القرار، انسجاماً مع مبدأ المشاركة السياسية والمساواة أمام القانون.

٣. يوصي البحث بوضع آليات إنذار مبكر ورقابة مؤسسية لرصد مؤشرات التطرف وخطابات الكراهية، وتجريم التحريض على العنف الديني بصورة صريحة، وتفعيل دور المؤسسات الأمنية والقضائية في منع أي تهديد يمس السلم المجتمعي أو يستهدف جماعة دينية بعينها.

٤. من الضروري أن تقوم الدولة بتعويض عادل لكل من لحق به ضرر نتيجة هذه الجريمة البشعة، إذ إن الإبادة الجماعية التي تعرض لها الإيزيديون لم تكن جريمة محدودة الأثر، بل شكلت كارثة شاملة أثرت في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية، فقد أدت إلى تفكك النسيج الاجتماعي، وخلفت جروحاً نفسية عميقة لدى الضحايا، وألحقت دماراً واسعاً بالبنية الاقتصادية ومصادر العيش، فضلاً عن استهدافها المباشر للهوية الثقافية والدينية.

٥- يوصي البحث بأن إعادة بناء فعالية الحماية الدستورية في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) بعد الإبادة الجماعية التي تعرض لها الإيزيديون تقتضي تجاوز المقاربة النصية والانتقال إلى مقاربة وظيفية تخضع النصوص الدستورية لاختبار التطبيق العملي، ويتطلب ذلك تفعيل الرقابة الدستورية من خلال المحكمة الاتحادية العليا، وتوسيع نطاق المسؤولية الدستورية للدولة عن أفعال الامتناع والتقصير، فضلاً عن إدماج حقوق الأقليات الدينية ضمن مفهوم جوهري للمواطنة.

٦. يوصي البحث بضرورة الإسراع في تطبيق المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، وذلك من أجل تحديد مصير مناطق تواجد الإيزيديين المشمولة بأحكام هذه المادة.

٧. يوصي البحث بضرورة قيام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في العراق وإقليم كوردستان – العراق بدورها في التنشئة الاجتماعية، بما يسهم في ترسيخ قيم الأخوة والتعايش السلمي بين مختلف المكونات المجتمعية.

الهوامش

(١) خيرة ويفي، المسألة الكوردية على الاستقرار الاقليمي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسطنطينية، الجزائر، ٢٠٠٥.

(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) خليل جندي، الإيزيدية والإمتحان الصعب، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(٤) ينظر كل من: أمين فرحان جيجو، القومية الأيزيدية: جذورها- مقوماتها- معاناتها، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص٤٠ وما بعدها؛ وسعد سلوم، الأقليات في العراق: الذاكرة، الهوية، التحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، بغداد، ٢٠١٣، ص٩٢.

(٥) د. رضا سالم داود، الأقلية الأيزيدية في العراق (بحث في الجغرافية السياسية)، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، بغداد، العدد الخاص بالمؤتمرات ٢٠١٨-٢٠١٩، ص١٥٢ وما بعدها.

[٦] أحمد تيمور باشا، اليزيدية ومنشأ نحلتهم، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١.

[٧] جواد الخوئي، الأقليات الدينية في العراق: تاريخها وعقائدها، دون مكان وتريخ النشر، ص ٨٦-٨٧.

[٨] جواد الخوئي، المصدر السابق، ص ٨٧-٨٨.

[٩] رشيد الخيون، الأديان والمذاهب بالعراق، منشورات الجمل، بغداد، ٢٠٠٣، ص٨٠-٨١.

[١٠] رشيد الخيون، المصدر السابق، ص٨٣.

[١١] عايد محمد بدر، الطبقات الاجتماعية والدينية للمجتمع الإيزيدي، مجلة رسالة المشرق، مركز الدراسات الشرقية- جامعة القاهرة، المجلد (٣٤)، العددان (٣-٤)، ٢٠١٩، ص ٢٨٠.

[١٢] الاديان في العراق، مقالة متوافرة على الرابط التالي: https://sureinfos.com/ تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٦/٢/٢٠.

[١٣] المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[١٤] المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[١٥] المادة (٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[١٦] المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[١٧] المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[١٨] المادة (٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[١٩] برتران دوجوفنيل، في السلطة: التاريخ الطبيعي لنموها، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٩، ص٢٠١.

[٢٠] دونالد هوريتز، "الديمقراطية في المجتمعات المنقسمة"، في: دانيال برومبرغ (إعداد)، التعدد وتحدد الاختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر؟ ترجمة عمر سعيد الأيوبي، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٧، ص١٤٢-١٤٣.

[21] François Rocher, Christian Rouillard, André Lecours, Recognition Claims, Partisan Politics and Institutional Constraints: Belgium, Spain and Canada in a Comparative Perspective, in Alain G. Gagnon, James Tully (eds), Multinational Democracies, First Published, Cambridge University Press, New York, 2001, p. 176.

[22] Emmy Godwin Irobi, Ethnic Conflict Management in Africa: A Comparative Case Study of Nigeria and South Africa. The article is available at the following link: https://www.beyondintractability.org/casestudy/irobi-ethnic. Last Visited 2/3/2026.

[٢٣] بلقاسم مربعي، آليات إدارة التعددية الإثنية ودورها في بناء الدولة: دراسة في النموذج الماليزي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥، ص٨٦-٨٧.

[٢٤] المادة (١٣/ثانياً) من قانون أنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

[٢٥] المادة (٦) من قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان- العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

[٢٦] المادة (٣) من قانون وزراة الوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان – العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

[٢٧] د. جورج متري عبد الميسح، لغة العرب، الجزء الأول، مكتبة البنان، لبنان، ١٩٩٣، ص٣٣١.

[٢٨] المعجم المعاني (العربي – العربي) الموقع الرسمي على الرابط التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9 (تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/١١/٢٨).

(٢٩) د. محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٢-١٣.

(٣٠) د. ايمان قاسم الهاني، الحماية الدستورية للعتبات المقدسة في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد (١)، العدد (٢٩)، ٢٠١٦، ص٥.

(٣١) د. غانم عبد دهش الشباني، الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية،كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص٢٧٠.

(٣٢) د. حسام فرحات ابو يوسف، الحماية الدستوري للحق في المساواة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص٣.

(٣٣) المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

(٣٤) حسن نعمه كريم، الرقابة القضائية على الدستورية القوانين كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مجلة كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة ذي قادر، العراق، المجلد الخاص، العدد٧، ٢٠٢٤ ،ص٢٣٨.

(٣٥) رومان خليل رسول، الرقابة على الدستورية القوانين في العراق، دار هاتريك، العراق، ٢٠٢٥، ص٣.

(٣٦) عبد الفتاحي المالحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية في القانون المقارن، مجلة شؤون استراتيجية، المجلد ٨، العدد١٧، ٢٠٢٤، ص٤٩.

(٣٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا: (رقم١١/اتحادية/٢٠١٠) ، الصادر في (٢٠١٠/٦/١٤)، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة.

(٣٨) المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

(٣٩) مرسلي عبد الحق، اختصاص السلطة التشريعية في مجال حقوق الانسان و الحريات العامة في الدول المغاربية، مجلة معارف علمية محكمة، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، قسم العلوم القانونية، المجلد٨، العدد١٥، ٢٠١٣، ص١٣٥.

(٤٠) د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري (دراسة مقارنة للدساتير الليبي ودساتير دول العربية الأخرى)، منشورات جامعة الليبية، ليبيا، ٢٠٠٣، ص٢٤٣

(٤١) د. ساهرة حسين كاظم، حق المواطنة في المواثيق الدولية و القوانين المحلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٢، ص٣٧٢

(٤٢) د. راجي يوسف محمود البياتي، الاقليات الدينية في العراق بعد ٢٠١٤ (المسيحين و الايزيدين)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد١٤، العدد الخاص، ٢٠٢٥، ص٣١.

(٤٣) المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

(٤٤) المادة (٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

(٤٥) عامر ابراهيم احمد، قصور التشريعي في المركز القانوني للمحافظ في القانون العراقي، مجلة معهد، معهد المعلمين في دراسات العليا، قسم القانون، مجلد ٧، العدد ٧، ٢٠٢١، العراق، ص٦٤.

[٤٦] محمد نجم محسن، دور القاضي الدستوري في اصلاح القصور التشريعي، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع خرطوم، المجلد٩، العدد٣، ٢٠٢١، ص٩١٨.

[٤٧] جبرون محمد و أخرون، ما العدالة، مركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، ٢٠١٤، ص٨٢.

[٤٨] المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام (١٩٦٦).

[٤٩] المادة (49) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

[٥٠] وجناء رزاق عبد، كوت الأقليات في القوانين الانتخابية العراقية الحديثة، مجلة واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، المجلد٢١، العدد٤، ٢٠٢٥، ص٦١٩.

[٥١] د. صلاح مهدي هادي الشمري، د. ربا صاحب عبد، ديناميكية الامن: المخاطر والتهديدات التي تواجه المن الوطني العراقي بعد عام ٢٠٠٣، مجلة المعهد، معهد المعلمين في دراسات العليا، قسم القانون، مجلد ١، العدد ١٦، ٢٠٢٤، العراق، ص٦٢٠.

[٥٢] تقرير صادر عن (Institute for economics and peace) في حقل (Terrorism Index Global) على الرابط: https://www.visionofhumanity.org/maps/global-terrorism-index/# أخر زيارة (٢٠٢٥/١٢/١٧).

[٥٣] هالة سالم خلف محمد، دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تعزيز الامن الفكري ومكافحة التطرف في العراق، مجلة العراقية للعلوم السياسية، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، المجلد٦، العدد٦، ٢٠٢٥، ص٣٠٧.

[٥٤] حسين جاسم الخزاعي، تنظيم الداعش وأثره على الأمن القومي العراقي، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٥، ص٩٨.

[٥٥] هشام محمد الهاشمي، عالم داعش تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، دار الحكمة، لندن،٢٠١٥، ص٢٧.

[٥٦] عبد الباري عطوان، الدولة الاسلامية "جذور، التوحش، المستقبل"، دار الساقي، لبنان، ٢٠١٥، ص١٢.

[٥٧] د. كريم طه طاهر، داعش نشأتع وجرائمه في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة رابرين، المجلد١٤، العدد٥٢، ٢٠٢٥ ،ص٣٠٠.

[٥٨] تشارلز ليستر، تحديد معالم الدولة الإسلامية، مركز بروكنجز الدوحة، رقم١٣، القطر، ٢٠١٤،ص٧.

[٥٩] د. فكرت نامق عبدالفتاح و كرار انور البديري، العراق وتنظيم داعش دراسة في الأسباب المنسئة للإرهاب، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة نهرين، المجلد١، العدد٤١، ٢٠١٥، ص٤.

[٦٠] د. كريم طه طاهر، مصدر السابق، ص٣٠٠.

[٦١] د. عماد مؤيد جاسم و عبير رباح جاسم، إنتهاكات تنظيم (داعش) للمجتمع الأيزيدي: قراءة تحليلية في أيدلوجيا التطرف ورؤية الآخر، مجلة القادسية للعلوم القانون والعلوم السياسية، المجلد١٦، ملحق الجزء (٢)-ع (١)، ٢٠٢٥، ص٩٧٤.

[٦٢] د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، ٢٠٠١، ص١٢٧.

[٦٣] المادة (١) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (١٩٤٨).

[٦٤] المادة (٦) من نظام الروما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨).

[65] Jan Ilhan Kizilhan, The Yazidi-Religion, Culture and Trauma, Open Journal of Social Sciences, Advances in Anthropology, Vol. 7, No. 4, 2017.p336-337.

[66] Jan Ilhan Kizilhan, Changes in the Yazidi Society and Religion after the Genocide: A Growing Rapprochement with Human Rights? Open Journal of Social Sciences, Vol. 7, No. 7, 2019. p13-14.

[67] Rukmini Callimachi, Why a 'Dramatic Dip' in ISIS Attacks in the West Is Scant Comfort, The New York Times, September 12, 2018, At: https://www.nytimes.com/2018/09/12/world/middleeast/isis-attacks.html. (last visit 26/12/2025).

[٦٨] تقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعينة بسوريا: داعش ارتكب اللإبادة الجماعية ضد الإيزيديين، التاريخ (١٦ حزيران٢٠١٦)، الرابط: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2016/06/un-commission-inquiry-syria-isis-committing-genocide-against-yazidis. (أخر زيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٦).

[٦٩] التقرير الرقم (١٢) المقدم إلى مجلس الأمن ويحتوي على تقرير شامل حول أنشطة (UNITAD) وجمع الأدلة المتعلقة بجرائم داعش، التاريخ (٢٠٢٤/٥/٢٤)،الرابط: https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/general/unitad_12th_report_to_the_un_sc_june_2024_en.pdf?utm_source=chatgpt.com .(أخر زيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٦).

[٧٠] المادة (٥) و المادة (٧) من قانون الناجيات الإيزديات رقم (٨) لعام (٢٠٢١).

[٧١] ينظر تقرير منظمة (Human Rights Watch)، الرابط: https://www.hrw.org/news/2023/06/06/iraq-political-infighting-blocking-reconstruction-sinjar. (أخر زيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٨).

[٧٢] ينظر تقرير (Nadia's Initiative) ، الرابط: https://www.nadiasinitiative.org/livelihoods؟. (أخر زيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٨).

[٧٣] داود مراد ختاري، تأثر الإبادة الجماعية للدواعش على الاقتصاد الإيزيدي في سنة (٢٠١٤)، ملتقى بارني١، المجلد الثاني، ٢٠٢٥ ،ص٢٩١-٢٩٢.

[74] Jan Ilhan Kizilhan, Thomas Berger, Laura Sennhauser, and Thomas Wenzel, The psychological impact of genocide on the Yazidis, Frontiers in Psychology, published (9 march 2023), p1.

[75] Karel Cerny, Redefinition of gender roles as a result of armed conflict and forced displacement: Sinjari Yazidis after the genocide of 2014, Women's Studies International Forum, Volume 80, May–June 2020,p9.

[76] تقرير (Rashid International Organization) ،(Yazda Organization) و(EAMENA Project :الرابط ،(أغسطس/٢٠١٩ التاريخ في بالتصادر)،

(أخـــر زيـــارة https://www.yazda.org/publications/destroying-the-soul-of-the-yazidis ٢٠٢٥/١٢/٢٨).

(٧٧) المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

(٧٨) المادة (٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

(٧٩) المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

(٨٠) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

(٨١) حاتم كريم عبدالستار، المواطنة وتحدياتها بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام (٢٠٠٣)، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، المجلد٦٤، العدد٦٤، ٢٠٢٥، ص٣٢٩.

.المصادر

١.٦. الكتب:

١.أحمد تيمور باشا، اليزيدية ومنشأ نحلتهم، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٤.

٢.أمين فرحان جيجو، القومية الأيزيدية: جذورها- مقوماتها- معاناتها، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠.

٣.برتران دوجوفنيل، في السلطة: التاريخ الطبيعي لنموها، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩٩.

٤.تشارلز ليستر، تحديد معالم الدولة الإسلامية، مركز بروكنجز الدوحة، رقم١٣، القطر، ٢٠١٤.

٥.جواد الخوئي، الأقليات الدينية في العراق: تاريخها وعقائدها، دون مكان وتريخ النشر.

٦.حسين جاسم الخزاعي، تنظيم الداعش وأثره على الأمن القومي العراقي، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٥.

٧.خليل جندي، الإيزيدية والإمتحان الصعب، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٨.

٨.د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري (دراسة مقارنة للدساتير الليبي ودساتير دول العربية الأخرى)، منشورات جامعة الليبية، ليبيا، ٢٠٠٣.

٩.د. جورج متري عبد الميسح، لغة العرب، الجزء الأول، مكتبة البنان، لبنان، ١٩٩٣.

١٠.د. حسام فرحات ابو يوسف، الحماية الدستوري للحق في المساواة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.

١١.د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، ٢٠٠١.

١٢.د. محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٣.د. مصطفى جواد، المباحث اللغوية في العراق و مشكلة العربية العصرية، بغداد، ط٢، ١٩٥٥.

١٤.دونالد هوريتز، "الديمقراطية في المجتمعات المنقسة"، في: دانيال برومبرغ (إعداد)، التعدد وتحدد الاختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر؟ ترجمة عمر سعيد الأيوبي، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٧.

١٥.رشيد الخيون، الأديان والمذاهب بالعراق، منشورات الجمل، بغداد، ٢٠٠٣.

١٦.رومان خليل رسول، الرقابة على الدستورية القوانين في العراق، دار هاتريك، العراق، ٢٠٢٥.

١٧.عبد الباري عطوان، الدولة الاسلامية "جذور، التوحش، المستقبل"، دار الساقي، لبنان، ٢٠١٥.

١٨.هشام محمد الهاشمي، عالم داعش تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، دار الحكمة، لندن،٢٠١٥.

١٩.سعد سلوم، الأقليات في العراق: الذاكرة، الهوية، التحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، بغداد، ٢٠١٣.

٢.٦. الرسائيل الماجستير:

١.بلقاسم مربعي، آليات إدارة التعددية الإثنية ودورها في بناء الدولة: دراسة في النموذج الماليزي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥.

٢.خيرة ويفي، المسألة الكوردية على الاستقرار الاقليمي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسطنطينية، الجزائير، ٢٠٠٥.

٣.٦. البحوث العلمية:

١.جبرون محمد و أخرون، ما العدالة، مركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، ٢٠١٤.

٢.حاتم كريم عبدالستار، المواطنة وتحدياتها بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام (٢٠٠٣)، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، المجلد ٦٤، العدد٦٤، ٢٠٢٥، ص٣٢٩.

٣.حسن نعمه كريم، الرقابة القضائية على الدستورية القوانين كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مجلة كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة ذي قادر، العراق، المجلد الخاص، العدد٧، ٢٠٢٤.

٤.د. ايمان قاسم الهاني، الحماية الدستورية للعتبات المقدسة في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد (١)، العدد (٢٩)، ٢٠١٦.

٥.د. راجي يوسف محمود البياتي، الاقليات الدينية في العراق بعد ٢٠١٤ (المسيحين و الايزيدين)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد١٤، العدد الخاص، ٢٠٢٥.

٦.د. رضا سالم داود، الأقلية الأيزيدية في العراق (بحث في الجغرافية السياسية)، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، بغداد، العدد الخاص بالمؤتمرات ٢٠١٨-٢٠١٩.

٧.د. ساهرة حسين كاظم، حق المواطنة في المواثيق الدولية و القوانين المحلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٢.

٨.د. صلاح مهدي هادي الشمري، د. ربا صاحب عبد، دينامكية الامن: المخاطر والتهديدات التي تواجه المن الوطني العراقي بعد عام ٢٠٠٣، مجلة المعهد، معهد المعلمين في دراسات العليا، قسم القانون، مجلد ١، العدد ١٦، ٢٠٢٤، العراق.

٩.د. عماد مؤيد جاسم و عبير رباح جاسم، إنتهاكات تنظيم (داعش) للمجتمع الأيزيدي: قراءة تحليلية في أيدلوجيا التطرف ورؤية الآخر، مجلة القادسية للعلوم القانون والعلوم السياسية، المجلد١٦، ملحق الجزء (٢)-ع (١)، ٢٠٢٥.

١٠.د. غانم عبد دهش الشباني، الحماية الدستورية للتنوع الاحيائي، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية،كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١٧.

١١.د. فكرت نامق عبدالفتاح و كرار انور البديري، العراق وتنظيم داعش دراسة في الأسباب المنسئة للإرهاب، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة نهرين، المجلد١، العدد٤١، ٢٠١٥.

١٢.د. كريم طه طاهر، داعش نشأتع وجرائمه في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة رابرين، المجلد١٤، العدد٥٢، ٢٠٢٥ ،ص٣٠٠.
١٣.داود مراد ختاري، تأثر الإبادة الجماعية للدواعش على الاقتصاد الإيزيدي في سنة (٢٠١٤)، ملتقى بارني١، المجلد الثاني، ٢٠٢٥.
١٤.رومان خليل رسول، كارتيكرنا نابوونا دەستورى ل سەر ماف و ئازاديان ل هەريما كوردستان-عيراق، گوڤارا تويژەر، كوليژا ياسا، زانكويا سوران، ژمارا تايبەت، ل.
١٥.عامر ابراهيم احمد، قصور التشريعي في المركز القانوني للمحافظ في القانون العراقي، مجلة معهد، معهد المعلمين في دراسات العليا، قسم القانون، مجلد ٧، العدد ٧، ٢٠٢١، العراق.
١٦.عايد محمد بدر، الطبقات الاجتماعية والدينية للمجتمع الإيزيدي، مجلة رسالة المشرق، مركز الدراسات الشرقية- جامعة القاهرة، المجلد (٣٤)، العددان (٣-٤)، ٢٠١٩.
١٧.عبد الفتاحي المالحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية في القانون المقارن، مجلة شؤون استراتيجية، المجلد ٨، العدد١٧، ٢٠٢٤.
١٨.محمد نجم محسن، دور القاضي الدستوري في اصلاح القصور التشريعي، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع خرطوم، المجلد٩، العدد٣، ٢٠٢١، ص٩١٨.
١٩.مرسلي عبد الحق، اختصاص السلطة التشريعية في مجال حقوق الانسان و الحريات العامة في الدول المغاربية، مجلة معارف علمية محكمة، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، قسم العلوم القانونية، المجلد٨، العدد١٥، ٢٠١٣.
٢٠.هالة سالم خلف محمد، دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تعزيز الامن الفكري ومكافحة التطرف في العراق، مجلة العراقية للعلوم السياسية، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، المجلد٦، العدد٦، ٢٠٢٥.
٢١.وجناء رزاق عبد، كوت الأقليات في القوانين الانتخابية العراقية الحديثة، مجلة واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، المجلد٢١، العدد٤، ٢٠٢٥.

٤.٦. الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).

٥.٦. القوانين:

١.قانون وزراة الوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان – العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
٢.قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢.
٣.قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان- العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.
٤.قانون أنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
٥.قانون الناجيات الإيزديات رقم (٨) لسنة (٢٠٢١).

٦.٦. قرارات المحاكم:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا: (رقم١١/اتحادية/٢٠١٠) ، الصادر في (٢٠١٠/٦/١٤).

٧.٦. الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

١.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (١٩٤٨).

٢.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام (١٩٦٦).

٣.نظام الروما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨).

٨.٦. المعاجم والقواميس:

١.المعجم المعاني (العربي – العربي) الموقع الرسمي على الرابط التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar/

٢.الاديان في العراق، مقالة متوافرة على الرابط التالي: https://sureinfos.com/

٣.القاموس المعاني، أنظر الرابط:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

4.Oxford Dictionary, Oxford Students Dictionary, Oxford university press, First edition, 2010-2011.

٩.٦. المواقع الالكترونية:

١.تقرير صادر عن (Institute for economics and peace) في حقل (Terrorism Index Global) على الرابط: https://www.visionofhumanity.org/maps/global-terrorism-index/#/

٢.تقرير (Rashid International Organization)، (Yazda Organization)و (EAMENA Project)،صادر بالتاريخ (أغسطس/٢٠١٩)، الرابط:
https://www.yazda.org/publications/destroying-the-soul-of-the-yazidis

٣.تقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعينة بسوريا: داعش ارتكب اللإبادة الجماعية ضد الإيزيديين، التاريخ (١٦ حزيران٢٠١٦)، الرابط: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2016/06/un-commission-inquiry-syria-isis-committing-genocide-against-yazidis.

٤.التقرير الرقم (١٢) المقدم إلى مجلس الأمن ويحتوي على تقرير شامل حول أنشطة (UNITAD) وجمع الأدلة المتعلقة بجرائم داعش، التاريخ (٢٠٢٤/٥/٢٤)،الرابط:
https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/general/unitad_12th_report_to_the_un_sc_june_2024_en.pdf?utm_source=chatgpt.com

٥.تقرير منظمة (Human Rights Watch)، الرابط:
https://www.hrw.org/news/2023/06/06/iraq-political-infighting-blocking-reconstruction-sinjar.

٦.تقرير (Nadia's Initiative) ، الرابط: https://www.nadiasinitiative.org/livelihoods؟.

١٠.٦. المصادر الأجنبية:

1.Jan Ilhan Kizilhan, The Yazidi-Religion, Culture and Trauma, Open Journal of Social Sciences, Advances in Anthropology, Vol. 7, No. 4, 2017.

2.Jan Ilhan Kizilhan, Changes in the Yazidi Society and Religion after the Genocide: A Growing Rapprochement with Human Rights? Open Journal of Social Sciences, Vol. 7, No. 7, 2019.
3.Rukmini Callimachi, Why a 'Dramatic Dip' in ISIS Attacks in the West Is Scant Comfort, The New York Times, September 12, 2018, At: https://www.nytimes.com/2018/09/12/world/middleeast/isis-attacks.html. (last visit 26/12/2025).
4.Jan Ilhan Kizilhan, Thomas Berger, Laura Sennhauser, and Thomas Wenzel, The psychological impact of genocide on the Yazidis, Frontiers in Psychology, published (9 march 2023), p1.
5.Karel Cerny, Redefinition of gender roles as a result of armed conflict and forced displacement: Sinjari Yazidis after the genocide of 2014, Women's Studies International Forum, Volume 80, May–June 2020.
6.François Rocher, Christian Rouillard, André Lecours, Recognition Claims, Partisan Politics and Institutional Constraints: Belgium, Spain and Canada in a Comparative Perspective, in Alain G. Gagnon, James Tully (eds), Multinational Democracies, First Published, Cambridge University Press, New York, 2001, p. 176.
7.Emmy Godwin Irobi, Ethnic Conflict Management in Africa: A Comparative Case Study of Nigeria and South Africa. The article is available at the following link: https://www.beyondintractability.org/casestudy/irobi-ethnic.

Sources

1.6. Books:

1. Ahmed Taymour Pasha, The Yazidis and the Origins of Their Sect, Hindawi Foundation for Education and Culture, Cairo, 2014.
2. Amin Farhan Jijo, Yazidi Nationalism: Its Roots, Components, and Suffering, House of Books and Documents, Baghdad, 2010.
3. Bertrand de Jouvenel, On Power: The Natural History of Its Growth, translated by Dr. Muhammad Arab Sasila, Ministry of Culture Publications, Damascus, 1999.
4. Charles Lister, Defining the Islamic State, Brookings Doha Center, No. 13, Qatar, 2014.
5. Jawad al-Khoei, Religious Minorities in Iraq: Their History and Beliefs, no place or date of publication. 6. Hussein Jassim Al-Khazai, The ISIS Organization and its Impact on Iraqi National Security, Dar Al-Hikma, London, 2015.
7. Khalil Jundi, The Yazidis and the Difficult Test, Aras Printing and Publishing House, Erbil, 2008.
8. Dr. Ismail Mirza, Constitutional Law (A Comparative Study of the Libyan Constitution and the Constitutions of Other Arab Countries), Libyan University Publications, Libya, 2003.
9. Dr. George Mitri Abdel-Maisah, The Language of the Arabs, Part One, Al-Banan Library, Lebanon, 1993.
10. Dr. Hossam Farhat Abu Youssef, Constitutional Protection of the Right to Equality, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2004.
11. Dr. Ali Abdel-Qader Al-Qahwaji, International Criminal Law, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2001.
12. Dr. Muhammad Rifaat Abdel-Wahab, Constitutional Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2010.

13. Dr. Mustafa Jawad, Linguistic Studies in Iraq and the Problem of Modern Arabic, Baghdad, 2nd ed., 1955.
14. Donald Horowitz, "Democracy in Divided Societies," in: Daniel Bromberg (ed.), Pluralism and the Determination of Difference: Divided Societies and How They Stabilize, translated by Omar Saeed Al-Ayoubi, Dar Al-Saqi, Beirut, 1997.
15. Rashid Al-Khayoun, Religions and Sects in Iraq, Al-Jamal Publications, Baghdad, 2003.
16. Roman Khalil Rasoul, Constitutional Review of Laws in Iraq, Hatrik Publishing House, Iraq, 2025.
17. Abdul Bari Atwan, The Islamic State: Roots, Savagery, and the Future, Dar Al-Saqi, Lebanon, 2015.
18. Hisham Muhammad Al-Hashimi, The World of ISIS: The Islamic State in Iraq and Syria, Dar Al-Hikma, London, 2015.
19. Saad Salloum, Minorities in Iraq: Memory, Identity, and Challenges, Masarat Foundation for Cultural and Media Development, Baghdad, 2013.
2.6. Master's Theses:
1. Belkacem Merbai, Mechanisms for Managing Ethnic Pluralism and Their Role in State-Building: A Study of the Malaysian Model, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, 2015.
2. Khayra Ouafi, The Kurdish Question and Its Impact on Regional Stability, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mentouri University, Constantine, Algeria, 2005.
3.6. Scientific Research:
1. Jabroun Mohammed et al., What is Justice?, Arab Center for Research and Political Studies, Qatar, 2014.
2. Hatem Karim Abdel Sattar, Citizenship and Its Challenges After the Change of the Political System in Iraq in 2003, Political and International Journal, Al-Mustansiriya University, Volume 64, Issue 64, 2025, p. 329. 3. Hassan Naama Karim, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws as a Guarantee for the Enforcement of Constitutional Rules, Journal of the College of Education for Pure Sciences, University of Thi Qadir, Iraq, Special Volume, Issue 7, 2024.
4. Dr. Iman Qasim Al-Hani, Constitutional Protection of Holy Shrines in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Volume 1, Issue 29, 2016.
5. Dr. Raji Yousef Mahmoud Al-Bayati, Religious Minorities in Iraq after 2014 (Christians and Yazidis), Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Kirkuk University, Volume 14, Special Issue, 2025.
6. Dr. Redha Salem Dawood, The Yazidi Minority in Iraq (A Study in Political Geography), Madad Al-Adab Journal, Iraqi University, Baghdad, Special Issue for Conferences 2018-2019.
7. Dr. Sahira Hussein Kadhim, The Right to Citizenship in International Conventions and Local Laws, Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies, Al-Mustansiriya University, Iraq, Volume 1, Issue 2, 2022.
8. Dr. Salah Mahdi Hadi Al-Shammari, Dr. Ruba Sahib Abd, The Dynamics of Security: Risks and Threats Facing Iraqi National Security After 2003, The Institute Journal, Teachers Institute for Postgraduate Studies, Department of Law, Volume 1, Issue 16, 2024, Iraq.

9. Dr. Imad Muayyad Jassim and Abeer Rabah Jassim, Violations of the (ISIS) Organization Against the Yazidi Community: An Analytical Reading of the Ideology of Extremism and the Vision of the Other, Al-Qadisiyah Journal for Legal and Political Sciences, Volume 16, Supplement Part (2)-Issue (1), 2025.
10. Dr. Ghanem Abdul Dahash Al-Shabani, "The Constitutional Protection of Biodiversity," Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, College of Law, Al-Qadisiyah University, Volume (8), Issue (2), 2017.
11. Dr. Fikret Namiq Abdul Fattah and Karrar Anwar Al-Badiri, "Iraq and the ISIS Organization: A Study of the Root Causes of Terrorism," Political Issues Journal, College of Political Science, Nahrain University, Volume 1, Issue 41, 2015.
12. Dr. Karim Taha Taher, "ISIS: Its Origins and Crimes in Iraq," College of Law Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, Raparin University, Volume 14, Issue 52, 2025, p. 300. 13. Daoud Murad Khatari, The Impact of the ISIS Genocide on the Yazidi Economy in 2014, Barney Forum 1, Volume Two, 2025.
14. Roman Khalil Rasool, Kartikrana Nabuona Constitution for Sir MAF and Ezadian for HRIMA Kurdistan-Iraq, Guvara Toyjar, Kulija Yasa, Zankowya Soran, Jamara Taibet, L.
15. Amer Ibrahim Ahmed, Legislative shortcomings in the legal position of the governor in Iraqi law, Institute Journal, Teachers Institute of Postgraduate Studies, Department of Law, Volume 7, Issue 7, 2021, Iraq.
١٦. Ayed Muhammad Badr, The Social and Religious Classes of the Yazidi Society, Risalat Al-Mashriq Journal, Center for Oriental Studies - Cairo University, Volume (34), Issues (3-4), 2019.
17. Abdel Fattah Al-Malhi, "Constitutional Protection of Fundamental Rights and Freedoms in Comparative Law," Journal of Strategic Affairs, Vol. 8, No. 17, 2024.
18. Mohamed Najm Mohsen, "The Role of the Constitutional Judge in Reforming Legislative Deficiencies," The Legal Journal, Faculty of Law, Khartoum Branch, Vol. 9, No. 3, 2021, p. 918.
19. Mersli Abdelhak, The Jurisdiction of the Legislative Authority in the Field of Human Rights and Public Freedoms in the Maghreb Countries, *Maaref Scientific Journal*, Akli Mohand Oulhadj University of Bouira, Department of Legal Sciences, Volume 8, Issue 15, 2013.
20. Hala Salem Khalaf Mohammed, The Role of Governmental and Non-Governmental Institutions in Promoting Intellectual Security and Combating Extremism in Iraq, *Iraqi Journal of Political Science*, Iraqi Association for Political Science, Volume 6, Issue 6, 2025.
21. Wajnaa Razzaq Abdul, The Status of Minorities in Modern Iraqi Electoral Laws, *Wasit Journal of Human Sciences*, Wasit University, Volume 21, Issue 4, 2025.
4.6. Constitutions:
1. Constitution of the Republic of Iraq (2005).
5.6. Laws:
1. Ministry of Endowments and Religious Affairs Law of the Kurdistan Region – Iraq No. (11) of 2007.
2. Iraqi Endowments Office for Christian, Yazidi, and Mandaean Religions Law No. (58) of 2012.

3. Law on the Protection of the Rights of Components in Kurdistan – Iraq No. (5) of 2015.
4. Iraqi Council of Representatives Elections Law No. (9) of 2020.
5. Yazidi Survivors Law No. (8) of 2021.
6.6. Court Decisions:
1. Federal Supreme Court Decision No. (11/Federal/2010), issued on (June 14, 2010).
7.6. International Agreements and Treaties:
1. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948.
2. International Covenant on Civil and Political Rights of 1966. 3. The Rome Statute of the International Criminal Court (1998).
8.6. Dictionaries and Lexicons:
1. Al-Maany Dictionary (Arabic-Arabic), official website at the following link: https://www.almaany.com/ar/dict/ar/
2. Religions in Iraq, article available at the following link: https://sureinfos.com/
3. Al-Maany Dictionary, see the link: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-
4. Oxford Dictionary, Oxford Students' Dictionary, Oxford University Press, First edition, 2010-2011.

9.6. Websites:

1. Report issued by the Institute for Economics and Peace in the Global Terrorism Index, available at: https://www.visionofhumanity.org/maps/global-terrorism-index/#/

2. Report by Rashid International Organization, Yazda Organization, and EAMENA Project, dated August 2019, available at: https://www.yazda.org/publications/destroying-the-soul-of-the-yazidis

3. Report by the United Nations Commission of Inquiry on Syria: ISIS committed genocide against the Yazidis, dated June 16, 2016, available at: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2016/06/un-commission-inquiry-syria-isis-committing-genocide-against-yazidis 4. Report No. (12) submitted to the Security Council, containing a comprehensive report on UNITAD's activities and the collection of evidence related to ISIS crimes, dated May 24, 2024, link: https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/general/unitad_12th_report_to_the_un_sc_june_2024_en.pdf?utm_source=chatgpt.com
5. Human Rights Watch report, link: https://www.hrw.org/news/2023/06/06/iraq-political-infighting-blocking-reconstruction-sinjar
6. Nadia's Initiative report, link: https://www.nadiasinitiative.org/livelihoods?
.١٠٦Foreign sources:
8.Jan Ilhan Kizilhan, The Yazidi-Religion, Culture and Trauma, Open Journal of Social Sciences, Advances in Anthropology, Vol. 7, No. 4, 2017.
9.Jan Ilhan Kizilhan, Changes in the Yazidi Society and Religion after the Genocide: A Growing Rapprochement with Human Rights? Open Journal of Social Sciences, Vol. 7, No. 7, 2019.
10.Rukmini Callimachi, Why a 'Dramatic Dip' in ISIS Attacks in the West Is Scant Comfort, The New York Times, September 12, 2018, At:

https://www.nytimes.com/2018/09/12/world/middleeast/isis-attacks.html. (last visit 26/12/2025).
11.Jan Ilhan Kizilhan, Thomas Berger, Laura Sennhauser, and Thomas Wenzel, The psychological impact of genocide on the Yazidis, Frontiers in Psychology, published (9 march 2023), p1.
12.Karel Cerny, Redefinition of gender roles as a result of armed conflict and forced displacement: Sinjari Yazidis after the genocide of 2014, Women's Studies International Forum, Volume 80, May–June 2020.
13.François Rocher, Christian Rouillard, André Lecours, Recognition Claims, Partisan Politics and Institutional Constraints: Belgium, Spain and Canada in a Comparative Perspective, in Alain G. Gagnon, James Tully (eds), Multinational Democracies, First Published, Cambridge University Press, New York, 2001, p. 176.
14.Emmy Godwin Irobi, Ethnic Conflict Management in Africa: A Comparative Case Study of Nigeria and South Africa. The article is available at the following link: https://www.beyondintractability.org/casestudy/irobi-ethnic.